الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإنسانية
شعبة العلوم الإسلامية

زواج الهازل وطلاقه في الفقه الإسلامي

– دراسة تأصيليّة تطبيقيّة –

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلاميّة

تخصّص: فقه وأصوله

إعداد الطالب: عبد العزيز بيدة

إشراف الأستاذ : د.جعفرعبدالقادر

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم	الرتبة	الصفة
وينتن مصطفى	أستاذ	رئيسا
عبد القادر جعفر	محاضر أ	مشرفا ومقررا
حاج أمحمد قاسم	أستاذ	مناقشا

السنة الجـامعية 1438 – 1439هـ/ 2017 – 2018م

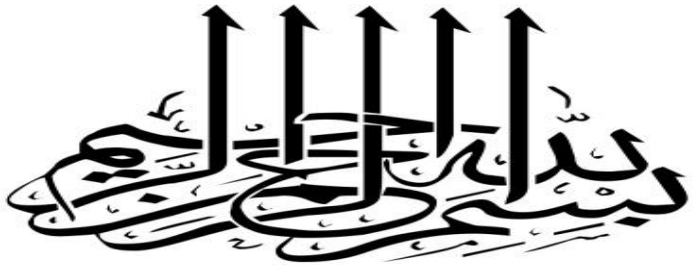

قال الله تعالى: ﴿ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾

سورة البقرة الآية 227

و قال تعالى: ﴿ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةٗۚ ﴾

سورة الروم الآية 21

و قوله تعالى: ﴿ إِنَّهُۥ لَقَوۡلٞ فَصۡلٞ ١٣ وَمَا هُوَ بِٱلۡهَزۡلِ ١٤ ﴾

سورة الطارق الآية14،13

شكر

أشكر الله أولاً على نعمة الإسلام ثم على توفيقه لي على إتمام هذا العمل

ونصلي ونسلم على رسوله صلى الله عليه وسلم على تبليغه ما انزل الله عليه من القران

كما اشكر إلى من كانا سبب وجودي إلى الوالدين الكريمين ، فيا رب بارك في عمرهما، وارزقني رضاهما

إلى أقاربي و أهلي الذين كانوا سندا لي و إلى العائلة جميعا الذين انتظروا نجاحي بشوق كبير

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى المشرف الدكتور الفاضل عبد القادر جعفر على متابعته معنا للبحث

وكل من ساعدني من قريب أو من بعيد على إتمام هذا العمل، وإلى كل من كان حريصًا على تكويني

وتشجيعي وأخص بالذّكر أساتذة قسم العلوم الإسلامية بجامعة غرداية

كما لانسى اعزائي طلبة الدفعة والجامعة و الاقامة

كما اشكر زملاء في العمل من المدير الى الحارس بمديرية ومفتشية أملاك الدولة بغرداية

وإلى جميع الأصدقاء والأحباب، وكل من تعلقنا به، وتعلق بنا

إلى كل من لم يكتبهم قلمي ،وكتبهم قلبي

عبد العزيز بيدة ....✍

الملخص

تناول البحث{زواج الهازل وطلاقه في الفقه الإسلامي}،مفاهيم أولية عن الهزل في الشريعة الإسلامية ما هو الهزل وأقسامه في الفقه الإسلامي عبر مذاهب الأئمة، ثم تطرقنا إلى الدراسة الحديثيه لحديث النبي :ﷺ «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة ». وأحكام زواج الهـــازل وأقوال العلماء فيه وكذلك بالنسبة لإحكام طلاق الهازل ،وأقوال العلماء فيه وفي الأخير ختمنا ببعض النتائج التي توصلنا إليها .باستعمال المنهج الوصفي والمنهج التحليلي في الدراسة، فهل يقع الزواج والطلاق من الهازل ؟، فتوصلنا إلى أقوال جمهور العلماء بأنه يقع باعتبارهم أن الهزل في الزواج جد وكذلك الهزل في الطلاق جد .

Abstract

The researcher " Hum Marriage and Divorce in Islamic Legislation ", where we touched on the study of initial concepts of Hum Marriage in Islamic Legislation. What is Hum Marriage and its sections in Islamic Fiqh through the doctrines of Imams. Then we dealt with the recent study of Hadith of the prophet Mohammed, peace and blessings of Allah be upon him " Three matters done in seriousness are serious and their being done jokingly are serious; marriage, divorce and taking back a wife. " We were also introduced to hum marriage and the sayings of scolars on it as well as for hum divorce, where we dealt with the general judgments relating to it and we touched on a study related to Hum Divorce for its importance, and the sayings of scholars regarding this study. Finally, we concluded our research with some of our findingsThe use of the descriptive approach and analytical method in the study, is marriage and divorce come from the hazel ?, and we have reached the words of the majority of scholars that it falls as a joke in marriage is very serious as well as humor in divorce.

فهـــــــــــرس المحتويات

الآيات ..... أ

شكر ..... ب

الملخّص..... ج

فهرس المحتويات. ..... د

مقدّمة. ..... ح

المبحث التمهيدي:الهزل وأحكامه العامة

المطلب الأول: تعريف الهزل. 14

الفرع الأوّل: الهزل لغة. 14

الفرع الثّاني: الهزل اصطلاحاً. 15

المطلب الثّاني: الألفاظ ذات الصلة بالهزل.. 16

الفرع الأوّل: اللعب. 16

الفرع الثّاني:المزاح 16

الفرع الثّالث:الخطاء. 17

المطلب الثالث: حكم الهزل وأقسامه 18

الفرع الأوّل: حكم الهزل 18

الفرع الثّاني: الهزل المشروع 19

الفرع الثّالث:الهزل غير المشروع 21

المطلب الرّابع :تأثيرات الهزل على التصرفات 26

الفرع الأوّل: الهزل في الاعتقادات 26
الفرع الثّاني: الهزل في الإنشاءات 28

المبحث الأول: دراسة حديثيه لحديث « ثلاث جدهن جد..

المطلب الأوّل:رويات الحديث المتشابهة والمختلفة. 30
الفرع الأوّل: الرويات المتشابهة 30
الفرع الثّاني: الرويات المختلفة. 32
المطلب الثاني: الأحاديث المرفوعة 33
الفرع الأوّل: حديث أبي هريرة..... 33
الفرع الثّاني: حديث عبادة بن الصامت. 36
الفرع الثّالث: حديث أبي در 37
الفرع الرّابع: حديث فضالة بن عبيد. 38
الفرع الخامس: حديث أبي الدرداء. 39
المطلب الثالث: الآثار الموقوفة..... 40
الفرع الأوّل: أثر عمر ابن الخطاب. 40
الفرع الثّاني:اثر علي بن أبي طالب. 41
الفرع الثّالث:اثر عبد الله بن مسعود 42
الفرع الرّابع: أثر عمر بن عبد العزيز 43
المطلب الرّابع :الحكم العام على الحديث 44

المبحث الثاني:زواج الهازل في الفقه الإسلامي

المطلب الأول:أحكام عامة عن الزواج 46

الفرع الأوّل:تعريف الزواج. 46

الفرع الثّاني: الألفاظ ذات الصلة..... 47

الفرع الثّالث: مشروعية الزواج 48

الفرع الرّابع: حكمه. 48

الفرع الخامس: أركانه. 52

المطلب الثاني: أقوال العلماء في زواج الهازل..... 56

الفرع الأوّل: الهزل في أصل العقد 56

الفرع الثّاني الهزل في مقدر المهر. 57

الفرع الثّالث: الهزل في جنسه..... 57

المطلب الثالث: الأدلة والترجيح 58

الفرع الأوّل:الأدلة..... 58

الفرع الثّاني: الترجيح. 60

الفرع الثالث: الاستنتاج 60

المبحث الثالث: طلاق الهازل في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: أحكام عامة في الطلاق. 62

الفرع الأوّل: تعريف الطلاق..... 62

الفرع الثّاني: الألفاظ ذات الصلة..... 63

الفرع الثّالث: مشروعية الطلاق..... 64
الفرع الرّابع: حكمة تشريع الطلاق..... 66
المطلب الثاني: أقوال العلماء في طلاق الهازل. 67
الفرع الأوّل: تعريف طلاق الهازل. 67
الفرع الثّاني: أراء العلماء في وقوع طلاق الهازل 68
الفرع الثّالث:حجج القائلين بوقوع طلاق الهازل 70
الفرع الرّابع: حجج القائلين بعدم وقوع طلاق الهازل 72
المطلب الثالث: مناقشة الأدلة والترجيح 73
الفرع الأوّل:مناقشة القائلين بالوقوع 73
الفرع الثّاني: مناقشة حجج القائلين بعدم الوقوع. 75
الفرع الثالث: الترجيح. 77
الفرع الرّابع: الاستنتاج 79
خـــاتمة..... 81

الفهارس

فهرس الآيات القرآنيّة..... 83
فهرس أطراف الأحاديث والآثار. 85
قائمة المصادر والمراجع 87

مقـدّمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أحل لنا ما ينفعنا وحرم علينا ما يضرنا في ديننا ودنيانا وآخرتنا رحمة بنا إحسانا إلينا وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن مُحَمَّداً عبده ورسوله الذي ما ترك خيراً إلا دلنا عليه ولا شراً إلا نهانا عنه وبعد .

فإن الأسرة هي وحدة بناء المجتمع ا لإسلامي، وكلما كانت الأسرة مترابطة قوية،كان المجتمع مترابطا قويا، وكلما وقع الخلل في الأسرة؛ كان الأثر السلبي لذلك واضحا بينا على الجوانب المتعددة لنشاط الأفراد والمجتمع، فإذا تمزقت الأسرة كان الأثر أكبر وكان الضرر أشد وأعمق.

ويعتبر الزواج من أقدس العقود في الدين الإسلامي حيث ذكر بالقران في عدة مواطن نظرا لمكانته وأهميته ، ومن اجل عدم التلاعب فيه وحتى لا يهضم حق أي طرف من أطرافه (الزوج ، الزوجة ، الأولاد) وهناك آيات كثيرة تبين دلك كقوله تعالى ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلاَّ تَعُولُواْ ﴿٣﴾﴾[سورة النساء الآية 03]، وقال تعالى﴿يَٰأَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوّاً لَّكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ وَإِن تَعْفُواْ وَتَصْفَحُواْ وَتَغْفِرُواْ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤﴾﴾ [سورة التغابن الآية 14].

وجاءت السنة تؤكد وتبين قيمة هذا العقد وتحذر وتوصي من الهزل والمزاح به كما قيل في الحديث « ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة » ،فمن الواجب المحافظة على الأسرة من كل ما يودي إلى إضعافها وتفرقها اللهم إلا إذا أصبحت بمثابة الخلايا المريضة التي تضر الجسم بكليته، فحينئذ يكون الخير في استئصالها مع ما في ذلك من الخسارة والألم، ويكون ذلك عادة بالطلاق، هذه الكلمة التي تخيف المرأة وأهلها ، وهي الكلمة التي يلوح بها الرجال في وجوه نسائهم سلاحا ماضيا يمكن استخدامه في أي وقت، بحق أو بغير حق، في حالتي الجد والهزل،وفي حالتي الترغيب والترهيب، وكم من أسر تمزقت وبيوت هدمت بسبب كلمة عابرة قالها الزوج لزوجته هازلا ، أو قالها بين أصحابه هزلا، وقد تكون الطلقة التي تقتل كل أمل في أن تعود الأسرة إلى لحمتها، وتعود إلى القيام بوظيفتها. فأردت أن

يكون لي حظُ في خدمة هذا الدين فكان موضوع مذكرتي، هو دراسة في الأسرة"الزواج والطلاق والهزل فيهما" . تحت عنوان {زواج الهازل وطلاقه في الفقه الإسلامي}.

- **أهمية البحث:**

نابعة من أهمية الزواج والطلاق وضرورة انشائهما سالمين وفق الشرع وما للهزل من اثر ضار عليها واخد الحيطة والحذر وعدم التلاعب باحكام بالدين .

- **دوافع الاختيار:**

1 أهمية الموضوع ، والقيمة العملية التي يحتويها، و الاستفادة من هذا الباب

2 تعلق الموضوع بمقصد جليل من مقاصد الشريعة وهو الحفاظ على الأسرة والمجتمع .

3 رغبتي في المساهمة في إثراء وخدمة العلم والشريعة الإسلامية.

- **أهداف البحث:**

يهدف البحث إلى ما يلي:

1 إثراء خزانة طالب العلم ببحث قد يكون تمهيدا لبحوث قادمة.

2 استكمال ما بدأه من سبقني في موضوع الهزل في في النكاح حتى لا يبقى البحث مبتورا.

3 جمع شتات الموضوع في بحث واحد بشكل منسق و يسير و نزع اللبس والغموض عن الهزل في الأسرة .

- **الإشكالية :**

لقد شاع الهزل في عصرنا حتى دخل أبواب الدين وقد ظهر ذلك في الأحداث والقصص والحالات الاجتماعية بالهزل والجد وأكثرها في الزواج والطلاق **فما المقصود بزواج الهازل وطلاقه في الفقه الإسلامي ؟ وما أقوال العلماء فيه ؟ و هل يقع زواج الهازل وطلاقه ؟** هذا ما سيجيب عليه هذا البحث إن شاء الله.

- **خطة البحث :**

وقد اشتمل الموضوع على مقدمة ومبحث تمهيدي وثلاث مباحث ثم خاتمة ،

المبحث التمهيدي تعريف الهزل وأحكامه العامة وأما المبحث الأول فوقفنا على دراسة حديثيه للحديث « ثلاث جدهن جد وهزاهن جد ... » وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى أحكام عامة عن الزواج وأقوال

العلماء في زواج الهازل وأما المبحث الثالث عرضنا أحكام عامة عن الطلاق وعن أقوال العلماء عن طلاق الهازل وختمنا البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج التي توصلنا إليها .

- **منهجية البحث والدراسة:**

منهج الدراسة :اتبعت في هذا البحث المنهج الوصف والاستقرائي بشكل أساسي، إلى جانب المنهج التحليلي.

منهجية البحث:

1وكانت المنهجية المتبعة في الدراسة تتكون من مباحث و مطالب حسب عنوان المذكرة في دراسة حديث « ثلاث جدهن جد ...» دراسة حديثيه .

2ذكر أقوال الفقهاء في الموضوع ،وأدلتهم إن وجدت، ثم ذكر القول الراجح في كل مبحث

3كتابة الايات القرانية برواية ورش وذكر اسم السورة ورقم الاية .

4وضع فهارس للآيات والأحاديث، والمصادر والمراجع آخر البحث .

- **الدراسات السابقة :**

رسالة ماجستير بعنوان(أحكام الهزل في الفقه الإسلامي دراسة فقهية أصولية موازنة) مقدمة من طرف الباحث عبد الله بن فخري بن محمود أنصاري رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الفقه والأصول ،بجامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية ،بتاريخ 24 /1417/11 هـ، فالرسالة كانت لدراسة الهزل بصفة عامة وأما الهزل في النكاح والطلاق لم يفصل فيها كثيرا.

- **صعوبات البحث:**

1 عائق الزمن، الذي أتمنّى ان يكون معالجته بما يتلاءم وحجم المسؤولية، التي هي على عاتق الباحث، كي يُخرج عمله في أرقى صورة، إذ أنّ الفترة المحدّدة لا تتناسب وعِظَمَ ما يُناطُ به ويُرجى منه .

2 قلة المراجع والكتب التي تتحدث في موضوع الهزل في باب الزواج والطلاق

3 فضلاً عن شُحَّ المادة العلمية وقلتها، خاصة ما يتعلق بالموضوع فأن وجدة فهي عبارة عن مقتطفات صغيرة .

وأخيرا أسألالمولى العليّ القدير، المدد والعون والسّداد ،وأن يجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم ،فله الحمد ابتداء وانتهاء.

المبحث التمهيدي:

" الهزل وأحكامه العامة "

- **المطلب الأول: تعريف الهزل**
- **المطلب الثّاني: الألفاظ ذات الصلة بالهزل**
- **المطلب الثالث: حكم الهزل وأقسامه**
- **المطلب الرّابع:تأثيرات الهزل على التصرفات**

المطلب الأول : تعريف الهزل

تمهيد :إن المسلم الذي يجمع بين الهزل و الجد الذي يسعى إليه روح الدعابة ومفاكهة الحديث وعذوبة المنطق، وطرافة الحكمة يملك القلوب بجاذبية حديثه، ويطيب النفوس بلطف عشرته وكريم مداعبته، ولكن هل للمسلم أن ينطلق في الهزل والدعابة كما يشاء وحيث أراد، أم أنه يتقيد بالضوابط الشرعية؟ والحقيقة أنه لابد من التقيد بالشرع في كل ذلك لمعرفة الممنوع من الهزل .

الفرع الأول : الهـزل لغـــة

بفتح الهاء مصدر هزل يهزل هزلا[1] ، وحكي فيها لغتان بفتح الزاي وكسرها والفتح أفصح [2].

وله معان عدة منها نقيض الجد واللعب والمزاح والفكاهة[3] وفلان يهزل في كلامه فتقول أجاد أنت أم هازل[4] ومنه قوله عليه الصّلاة والسّلام : «ثلاث جدّهنّ جدّ ، وهزلهنّ جدّ : النّكاح ، و الطّلاق ، والرّجعة » [5] .

(1) ابن منظور ،لسان العرب ج11ص696 .

(2) ابن البري، تاج العروس ، ج8 ص167 .

(3) علي بن إسماعيل بن سيده ،المحيط الأعظم ،ج 4 ص16 .

(4)ابن البري، تاج العروس ،ج 8 ،ص167

(5) حديث : " ثلاث جدّهنّ جدّ . . " أخرجه التّرمذيّ وحسّنه (ج3 ،ص481 ، ط الحلبيّ)

الفرع الثاني: الهزل اصطلاحا

ألاّ يراد باللّفظ ودلالة معناه، لا الحقيقيّ ولا المجازيّ، وهو ضدّ الجدّ[1]،وهو اللّعب وهو أن يراد بالشّيء ما لم يوضع له . [2]

وخلاصة المطلب : أن الهزل هو ضد الجد والمراد به المجاز لا الحقيقة .

[1]الجرجاني، شرح التّوضيح ج 2 ،ص 187.

[2]البزدوي ،كشف الأسرار، ج 4 ،ص357.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصّلة بالهزل

ومنها : اللعب والمزاح والخطاء

الفرع الأول :اللّعب

أولا : اللّعب لغة مصدر لعب، واللّعب ضدّ الجدّ، يقال: لعب فلان إذا كان فعله غير قاصد به مقصدا صحيحا ،وهو طلب الفرح بما لا يحسن أن يطلب به ،وهو العبث، وقيل اللّهو: الميل عن الجدّ إلى الهزل، واللّعب: ترك ما ينفع بما لا ينفع [1].

ثانيا: اللّعب اصطلاحا ما لا يفيد فائدة أصلا [2].

والصّلة بين الهزل واللّعب هي العموم والخصوص المطلق، إذ اللّعب أعمّ مطلقا من الهزل عرفا، والهزل أخصّ، إذ الهزل يختصّ بالكلام، واللّعب قد يكون بغيره.

الفرع الثاني : المزاح

أولا :المزاح لغة هو تنحية الشّيء عن الجدّ، يقال: مزح مزحا من باب نفع ومزاحة بالفتح، والاسم المزاح بالضّمّ.

ويقال: إنّ المزاح مشتقّ من زحت الشّيء عن موضعه، وأزحته عنه إذا نحّيته،لأنّه تنحية عن الجدّ [3].

---

[1] الكفوي ، الكليات ، ج 4، ص 174.

[2] البزدوي ،كشف الأسرار ، ج 4 ، ص581.

[3] الفيومي ،المصباح المنير، ص218.

ثانيا :المزاح اصطلاحا: عرّفه البركتي بقوله:[1]

المزاح بالضّمّ المباسطة إلى الغير على وجه التّلطّف والاستعطاف دون أذيّة، حتّى يخرج الاستهزاء والسّخرية.

والصّلة بين الهزل والمزاح أنّ كلّا منهما ضدّ الجدّ.

الفرع الثالث : الخطأ:

أولا: الخطأ لغة: ضدّ الصّواب، ويقصر ويمدّ، وهو اسم من أخطأ فهو مخطئ، قال أبو عبيدة: خطئ خطأ من باب علم، وأخطأ بمعنى واحد لمن يذنب على غير عمد.

ثانيا :الخطأ اصطلاحا: فعل أو قول يصدر عن الإنسان بغير قصده بسبب ترك التّثبّت عند مباشرة أمر مقصود سواه ، أو هو: ما ليس للإنسان فيه قصد [(2)] .

والصّلة بين الهزل والخطأ، أنّ كلّا منهما من عوارض الأهليّة المكتسبة، وأنّهما متضادّان من حيث الرّضا بالسّبب، فالهازل راض بالسّبب وإيقاعه غير راض بالحكم، والمخطئ غير راض بشيء منهما.

[1] البركتي، التعريفات الفقهية، ص 202 ، د الكتب العلمية ، ط ، الاولى.

[(2)] التفتازاني ،التلويح ، ج 2 ،ص 411 ، ط دار الكتب العلميّة.

المطلب الثالث:حكم الهزل وأقسامه

الفرع الأول :حكم الهزل فإن الهزل الخالي من الموانع التي تعكر صفو الخواطر مندوب إليه، وهو خلق كريم حثّ عليه الشارع الحكيم.

أما إذا لم يكن فيه إفراط ولا شغل عن الله فهذا سنة، وقد فعله صحابة رسول الله الذين تربوا في مدرسة النبوة، فقد كانوا يتمازحون فيما بينهم، ولكن إذا جد الجد كانوا هم الرجال.

روى البخاري بسنده إلى بكر بن عبد الله، قال: «كان أصحاب رسول الله يتبادحون بالبطيخ ، فإذا كانت الحقائق كانوا هم الرجال»[1].

إن الهزل المنهي عنه هو ما فيه إفراط، لأنه يسبب قسوة القلب ويشغل عن ذكر الله والفكر في مهمات الدين، ويؤول في الكثير من الأوقات إلى الإيذاء، والحقد، وسقوط المهابة والوقار [2].

ويقول الشيخ بدر الدين الغزي "قد ورد في ذم الهزل ومدحه أخبار، فحملنا ما ورد في ذمه على ما إذا وصل إلى حد المثابرة والإكثار، فإنه إزاحة عن الحقوق، ومخرج إلى القطيعة والعقوق، يصيم المازح ويضيم الممازح، فوصمه المازح أن يذهب عنه الهيبة والبهاء،[3] ويجرئ عليه الغوغاء والسفهاء، ويورث الغل في قلوب الأكابر والنبهاء.

---

[1] البخاري ، الأدب المفرد ،ص202 ،ح266.

[2] الآبادي ،عون المعبود ، شرح سنن أبي داود ج 14،ص106.

3

الفرع الثاني:الهزل المشروع وهو المندوب والمباح

أولا: يرى أكثر أهل العلم:أن المزاح مباح في الأصل، وهو لا بأس به إذا راعى المازح فيه الحق وتحرى الصدق فيما يقوله، ومما يدل على ذلك ما يلي:

1- ما رواه أحمد والترمذي عن أبي هريرة قال:قالوا:يا رسول الله إنك تداعبنا؟ قال : «إني لا أقول إلا حقا » قال العلماء:معنى تداعبنا: تمزح معنـــا.[1]

2- ما رواه أبو داود والترمذي وقال:حديث صحيح غريب:عن أنس أن رسول الله ﷺ قال له: «يا ذا الأذنين » يعني:مازحه،لأن كل إنسان صاحب أذنين.[2]

3- ما رواه أبو داود وقال :حديث حسن صحيح غريب:عن أنس رضي الله [3] أن رجلا أتى رسول الله ﷺ فقال:احملني على بعير،فقال رسول الله إني لا أقول إلا حقا: « إنا حاملوك على ولد الناقة ؟! فقال النبي ﷺ: هل تلد الإبل إلا النوق»؟!

وبناء على هذه الأدلة وغيرها، فإن أصل الهزل مباح،إذا كان بما يحسن من غير كذب ولا إفراط فيه.

---

[1] مُحَمَّد بن عيسى، سنن الترمذي وقال :ح، حسن صحيح:عن أبي هريرة 1909 كتاب البر والصلة باب ماجاء المزاح.

[2] نفس المرجع ،ح:1992.

[3] ابادي،عون المعبود ،ص 278 ، ح:4998. دار الفكر .

- **ثانيا:** الهزل المباح ينقلب إلى مندوب أو واجب

من المسلّم به في أصول الشريعة أن المباح قد ينقلب إلى مندوب أو واجب إذا صادف مصلحة معتبرة شرعا ، وهذا ما ينطبق أيضا على الهزل المباح الحلال فقد يصير مستحبا أو واجبا.

أما انقلابه إلى مستحب فهو عندما يلاحظ الإنسان في نفس جليسه وحشة أو همّا أو كآبة ولا حزنا،قال ابن حجر و القسطلاني:(إن صادف الهزل مصلحة مثل تطييب نفس المخاطب ومؤانسته فهو مستحب) ويستدل لهذا بما رواه ابوداود وابن سعد وأصله في الصحيحين عن أنس:أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على أبي طلحة ،فرأى ابنا له يكنى أبا عمير حزينا فقال"مالي أرى أبا عمير حزينا" قالوا:مات نغره الذي كان يلعب به قال:فجعل النبي ﷺ يقول«يا أبا عمير،ما فعل النغير؟» و النغير: فرخ العصفور.[1]

أما انقلاب الهزل المباح إلى واجب فهو على سبيل المثال ما يغلب على ظن الطبيب الثقة الماهر أن هذا المريض لا يشفى مما هو فيه من كآبة أو حالة نفسية أو عصبية...إلا بالهزل. فيتعين الهزل حينذاك لأن من مقاصد الشريعة المقررة حفظ النفوس والعقول، ومن المعروف أن للوسائل حكم الغايات.

هذا، ولا ينبغي للهزل المباح أو المندوب أو الواجب أو يخرج على أوصافه وضوابطه وأهدافه الشرعية.

[1] ابوداد ، سنن ابي داود ،ك : الاداب ب،باب ماجاء في الرجل يتكنى وليس لهولد ، ح4969.

الفرع الثالث: الهزل غير المشروع

وهو المداعبة التي تشتمل على قول أو فعل نهى عنه الشرع ورتب عليه العقاب،وفي ضوء هذا التعريف فإن من الهزل الحرام ما يلي:

1- ما جانب الحق والصدق وكان فيه كذب وافتراء وحكاية لأمور خيالية بقصد إضحاك الناس.

2- ما كان فيه تخويف الناس وإيذاؤهم قولا أو فعلا أو إثارة ،وإن كان بقصد الضحك والهزل والمداعبة.

3- ما ترتب عليه إضاعة حقوق لله تعالى:كالإخلال بالفرائض والانشغال عن ذكر الله وطاعته بسبب حفلة ضاحكة ونحوها.

4- ما ترتب عليه أذى في الهزل،سواء كان الأذى نفسيا أو بدنيا أو اجتماعيا،كأن يتضارب المتهازلان أو غير ذلك أو يسخر الناس من المهزول به.

5- الهازل الذي يمس العورات ويتحدث عن الحرمات والأعراض والأدلة على تحريم هذا من الآيات والأحاديث التي تفيد تحريم هذا النوع من الهزل ومن ذلك مايلي:

1- قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسىٰٓ أَنْ يَّكُونُواْ خَيْراً مِّنْهُمْ وَلاَ نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسىٰٓ أَنْ يَّكُنَّ خَيْراً مِّنْهُنَّ وَلاَ تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَلاَ تَنَابَزُواْ بِالاَلْقَـٰبِ ﴾[1]

وهذه المحرمات المذكورة{السخرية، واللمز، و التنابز}إذا صاحبت الهزل صار الهزل حراما.

2- روى أحمد وأبو داود والبيهقي:أن الصحابة كانوا يسيرون مع النبي ﷺ فنام رجل منهم فانطلق بعضهم إلى سهم معه فأخذه,ففزع الرجل فقال النبي ﷺ: « لا يحل لمسلم أن يفزع مسلما ولو هازلا ».

(1) سورة الحجرات ، الآية :11

3- روى أبو الشيخ بإسناد حسن:عن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « ألا هل عسى رجل منكم يتكلم بالكلمة يضحك بها القوم ،فيسقط بها أبعد من السماء؟ألا هل عسى رجل منكم يتكلم بالكلمة يضحك بها أصحابه،فيسخط الله بها عليه،لا يرضى عنه حتى يدخله النار » [1].

– من صوره:

ما يعرف بكذبة(أبريل)وهي من عادات غير المسلمين وتقليدهم فيها حرام،فضلا عما تسببه من أضرار وأمراض ومفاسد.

ومن المزاح الحرام الأعمال الكوميدية المشتملة على الاستهزاء بعقيدة المسلمين وشعائرهم،قال الله تعالى:﴿ قُلَ آبِاللَّهِ وَءَايَـٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ ﴾ ؟[2] ومثلها أيضا:الرسوم الكاريكاتيرية الفاسدة.

ومن الهزل الحرام : التحدث فيما يمس الأعراض وحالات الإنسان الخاصة مع أهله والمفاخرة بذلك وإن كان ذلك حقا واقعا إذا كان يذكر للهزل وإضحاك الناس ويدل على هذا المنع عموم ما رواه مسلم من حديث: « إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه،ثم ينشر أحدهما سر صاحبه »وفي رواية أخرى « فلا تفعلوا فإنما مثل ذلك شيطان لقي شيطانة فغشيها والناس

(1) الالباني ، صحيح الترغيب والترهيب ،ج 3 ، ص 59 ،ح2877 رواه أبو الشيخ أيضا بإسناد حسن ورواه عن علي بن زيد عن الحسن مرسلا
(2)سورة التوبة ، الاية :65.

ينظرون » [1] وفي مسند أحمد أيضا وفي سنن البيهقي حديث(الشياع حرام) قال أحد الرواة:هو الذي يفتخر بالجماع ويشيع خبره بين الناس...

ومن الهزل الحرام:الهزل الساخر من أهل بلد أو محلة أو صنعة أو الذي يؤجج عصبية عنصرية أو جاهلية. ومن الهزل الحرام,هزل الرجل مع المرأة الأجنبية,وهزلها مع الرجل من غير محارمها,لما يؤول إليه غالبا من معصية.

ثالثا: الهزل المكروه.

هو المداعبة المشتملة على قول ذميم أو فعل مستكره لا يترتب عليه عقاب شرعي،وفي ضوء هذا التعريف يمكن عرض بعض صوره ومن ذلك ما يلي:

1- الإسراف في الهزل الحق والاسترسال فيه،فهو يخدش مكانه الفرد ويسقط وقاره ويشعر بسخف عقله وبطر معيشته،وربما جر إلى الكذب وآل إلى المخاصمة والوقوع في الحرام.

2-الهزل مع من لا يتقبله:وذلك لما يترتب عليه من ضيم وإحراج,وربما أحزن القلب وأخرج عن الحشمة والآداب الاجتماعية.

3- الهزل بكلام مستكره والمضمون:كالتعريض بالعورات والأشخاص ولو كان موضوع الهزل حقا واقعا.

4- اتخاذ الهزل الحق مهنة، وسبق بيان أن الهزل الكاذب حرام قطعا،أما الهزل الحق فهو مكروه إذا اتخذه الإنسان طريق له وأسرف فيه ولو على سبيل المهنة.

---

[1] البيهقي ، السنن الكبرى ،ح(الشياع) ج1 ، ص 616 ،617.

أدلة ذم الهزل المكروه: ما يلي:

1- الآية: ﴿وَالذِينَ هُمْ عَنِ اِللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝ ﴾[1] ومن الواضح أن الاسترسال في الهزل الحق والإسراف فيه وبه من وجوه اللغو،لضياع الوقت بغير فائدة ونفع .

2- حديث الشيخين« ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر،فليقل خيرا أو ليصمت ».

3- حديث الترمذي وهو حسن غريب: « لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله،فإن كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة للقلب القاسي » [2]وهو ينطبق على كثير من حالات الهزل المكروه

4- قول الصحابي سعيد بن العاص « اقتصد في مزحك ،فالإفراط فيه يذهب البهاء،ويجرئ عليك السفهاء ».

وهكذا يتضح مدى اعتدال وواقعية أحكام الإسلام وشرائعه،حيث أباح للنفس البشرية صور الهزل التي تخفف عنها أعباء الحياة وتمسح عنها الهموم وتجدد لها النشاط و الحيوية و تؤدي أهدافها التربوية و الاجتماعية بعيدا عن الإساءة و الظلم و الافتراء و إضاعة الحقوق و الفظاظة مع الناس أو إهدار الوقت في نشاط هدام غير منتج. وصدق الله العظيم: ﴿ اِنَّ هَـٰذَا اَلْقُرْءَانَ يَهْدِے لِلتِے هِيَ أَقْوَمُ ﴾ [3]

---

[1] سورة المؤمنون:الاية 5

[2] مُحَمَّد بن عيسى، سنن الترمذي ، ج 8،ح : 1518وهو حسن غريب من قول ابن باز.

[3] سورة الاسراء : الاية 09.

المطلب الرابع :تاثيرات الهزل على التصرفات

الفرع الأول : الهزل في الاعتقاد

– إن هزل المسلم بما يوجب كفرا ، كأن سبّ الله تعالى ، أو ملائكته ، أو كتبه ، أو رسله صلوات الله وسلامه عليهم ، أو أنكر ذلك ، أو أنكر اليوم الآخر ، أو الجنّة أو النّار ، أو أنكر أمرا علم من الدّين بالضّرورة ، فقد اتّفق الفقهاء على أنّه يكفر بذلك ، ويكون مرتدّا عن الإسلام .

والاستخفاف بالدّين الحقّ كفر [1]، وقد استدلّوا على ذلك بالكتاب وبالقياس : أمّا الكتاب فبقوله تعالى : ﴿ يَحْذَرُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ أَن تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُم بِمَا فِى قُلُوبِهِمْ ۚ قُلِ ٱسْتَهْزِءُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ مُخْرِجٌ مَّا تَحْذَرُونَ ﴿٦٤﴾ ﴾ (64) ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ ﴾ (65) ﴿ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةًۢ بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ مُجْرِمِينَ ﴿٦٦﴾ ﴾.[2]

قال الجصّاص : فيه الدّلالة على أنّ اللاّعب والجادّ سواء في إظهار كلمة الكفر ، على غير وجه الإكراه لأنّ هؤلاء المنافقين ذكروا أنّهم قالوا ما قالوه لعبا ، فأخبر الله عن كفرهم باللّعب [3] . وأمّا القياس فقد

---

[1]، الصنعاني ،فتح الغفّار ج2، ص 114 .

[2] سورة التّوبة الاية : 64 ، 66 .

[3] أحكام القرآن، للجصّاص ج 3،ص 142 .

قالوا : إنّ كفر الهازل بذلك ككفر العناد ، أي ككفر من صدّق بقلبه ، وامتنع عن الإقرار بالشّهادتين ، عنادا ومخالفة ، فإنّه أمارة عدم التّصديق .

وقال القاضي أبو بكر بن العربيّ (المالكيّ) . ت:543هـ

قال في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ..﴾ [1] : ا يخلو أن يكون ما قالوه من ذلك جدّا أو هزلا، وهو كيفما كان كفر، فإنّ الهزل بالكفر كفر، لا خلاف فيه بين الأمّة، فإنّ التّحقيق أخو الحقّ و العلم، و الهزل أخو الباطل و الجهل، قال علماؤنا: انظر إلى قوله: ﴿ أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴾ [2] وعن ابن عمر ومُحَمَّد بن كعب وزيد بن أسلم وقتادة دخل حديث بعضهم في بعض "أنه قال رجل في غزوة تبوك: ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء، أرغب بطونا، ولا أكذب ألسنا، ولا أجبن عند اللقاء، يعني رسول الله ﷺ وأصحابه القراء، فقال له عوف بن مالك: كذبت، ولكنك منافق، لأخبرن رسول الله ، فذهب عوف إلى رسول الله ليخبره، فوجد القرآن قد سبقه، فجاء ذلك الرجل إلى رسول الله ﷺ وقد ارتحل وركب ناقته، فقال: يا

---

[1] سورة التوبة: الاية65، 66.

[2] سورة البقرة:الاية 67.

[3] ابن العربي ،أحكام القرآن، ج2،ص976 .

[4] حديث ابن عمر رواه ابن جرير ج،14 ص333، ح (16912) ,

رسول الله، إنما كنا نخوض ونتحدث حديث الركب نقطع به عناء الطريق. [3] قال ابن عمر: كأني أنظر إليه متعلقا بنسعة ناقة رسول الله وإن الحجارة تنكب رجليه، وهو يقول: إنما كنا نخوض ونلعب، فيقول له رسول الله ﷺ : ﴿ آبِاللَّهِ وَءَايَـٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَـٰنِكُمْ ﴾ ما يلتفت إليه وما يزيده عليه" [4].

الفرع الثاني: الهزل في الإنشاءات

– الهزل في الإنشاءات يأتي على نوعين، لأنّه إمّا أن يكون في العقود والتّصرّفات الّتي تحتمل النّقض أي الّتي يجرى فيها الفسخ والإقالة ، كالبيع والإجارة أو أن يكون فيما لا يحتمل النّقض ، كالنّكاح و الطّلاق والرّجعة ، ونورد فيما يلي أثر الهزل في كلّ منهما :

أولا : الهزل في العقود والتّصرّفات الّتي تحتمل النّقض :

إنّ الهزل في العقود الّتي تحتمل النّقض يختلف حكمه باختلاف ما يهزل به كلّ من المتعاقدين ، لأنّهما إمّا أن يهزلا في أصل العقد كالبيع مثلا أو في قدر البدل ، أو في جنس البدل . [1]

[1] البخاري تيسير التّحرير ، ج 2 ،ص290 .

ثانيا : الهزل في التّصرّفات الّتي لا تحتمل النّقض .

– التّصرّفات الّتي لا تحتمل النّقض هي الّتي لا يجري فيها الفسخ والإقالة بعد ثبوتها ، ولا يكون فيها مال أصلا [1] .

ويشمل هذا النّوع الطّلاق ، والظّهار ، والعتق ، والعفو عن القصاص عند من يرى أنّ موجب القتل العمد العدوان القصاص عينا واليمين والنّذر [2] .

وقد اختلف الفقهاء في حكم الهزل في هذا النّوع من التّصرّفات على قولين :

ذهب جمهور الفقهاء (الحنفيّة ، والمالكيّة على المشهور ، والشّافعيّة ، والحنابلة) إلى أنّ الجدّ والهزل في هـذا النّـوع من التّصـرّفات سـواء ، ومـن ثمّ فطلاق الهـازل واقـع قضاء وديانة ، ظاهرا وباطنا ومثله باقي التّصرّفات المذكورة [3] .

وقد استدلّوا بما روي عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه أنّه قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : « ثلاث لا يجوز اللّعب فيهنّ : النّكاح والطّلاق ، والعتق » [4] .

---

[1] البزدوي كشف الأسرار، ج 4 ، ص 1482 .

[2] الكساني بدائع الصّنائع ، ج7 ،ص 241.

[3] الشوكاني ، فتح القدير، ج 3 ،ص 231 .

[4] حديث : فضالّة بن عبيد : " ثلاث. . " أخرجه الطّبرانيّ في الكبير ج18،ص 304 ، ط وزارة الأوقاف العراقيّة.

المبحث الأول:

"دراسة حديثيه لحديث «ثلاث جدهن جد.»"

- المطلب الأوّل:رويات الحديث المتشابهة والمختلفة.
- المطلب الثاني: الأحاديث المرفوعة
- المطلب الثالث: الآثار الموقوفة
- المطلب الرّابع : الحكم على دراسة الحديث

المطلب الأول: روايات الحديث المتشابهة والمختلفة

الفرع الأول :الرويات المتشابهة

أولا: عن أبي هريرة « .ثَلاثٌ جِدُّهنَّ جِدٌّ، وهَزْلُهُنَّ جِدٌّ؛ النِّكاحُ، والطَّلاقُ، والرَّجْعة » سكت عنه أبو داود وقد قال في رسالته لأهل مكة كل ما سكت عنه فهو صالح .[1]

1-هذا الحديث روي بنفس اللفظ في حوالي عشرين حديثا

فأخرجه أبو داود (سنن أبي داود : 259/2) و الترمذي (سنن الترمذي 490/3) ، و ابن ماجة (سنن ابن ماجة:657/1) ، و سعيد بن منصور (سنن سعيد بن منصور 415/1) ومُحَمَّد بن الحسن الشيباني (الحجة : 203/3) و الطحاوي (شرح معاني الاثار 98/3) و ابن الجـــارود (المنتقى 178) و الدارقطني (سنن الدارقطني : 256/3،257) و الحاكـــم (المستدرك 216/2) و البيهقي (السنن الكبرى : 340/7) أخرجوه من طريق عن عبد الرحمن بن حبيب بن أردك ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن يوسف بن ماهك عن أبي هريرة .

- ثانيا: « ثلاثٌ جِدُّهن جدٌّ وهزلُهن جِدّ »

قال ابن حزم (456 هـ)،[2]: مكذوب

ثالثا : « ثلاثٌ جِدُّهنَّ جِدٌّ وهزلُهنَّ جِدٌّ، الطلاقُ والنكاحُ والعِتاقُ ».

قال ابن الملقن (750 هـ)،[3]: غريب [يعني لا يعلم من رواه كما قال في المقدمة]

رابعا : « ثلاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وهزلُهُنَّ جِدٌّ النِّكاحُ والطَّلاقُ واليمينُ ».

---

[1] أبو داود سليمان ،سنن أبوداود ،ح 2194 ،ت(275 هـ).

[2] ، ابن حزم ،المحلى ، ج 9،ص206 .

[3] ابن الملقن ،خلاصة البدر المنير،ج2،ص220.

قال الزيلعي (762 هـ)،[1]: غريب.

– **خامسا** : عن أبي هريرة « ثلاثٌ جدُّهنَّ جدٌّ وهزلهنَّ جدٌّ الطَّلاقُ والنِّكاحُ والرَّجعةُ » وسنده حسن.[2]

[1]الزيلعي، نصب الراية، ج ،3ص293

(2) سبق تخريجه انظر ص 30

الفرع الثاني :الرويات المختلفة

أولا : عن أبي هريرة « ثلاثٌ جِدُّهن جِدٌّ ».

قال ابن القطان : (628 هـ) [1]: قال عبد الرحمن بن حبيب بن أردك لا تعرف حاله مطولاً.

ثانيا : حديث « ثلاثٌ جِدُّهُنَّ جدٌّ وهزلهُنَّ جدٌّ النكاحُ والطلاقُ والعتاقُ »،

قال الزيلعي (762 هـ)، [2]غريب.

ثالثا: عن أبي هريرة « ثلاثٌ جِدُّهنَ جِدٌّ، وَهزلُهنَ جِدٌّ: الطَّلاقُ، والعِتاقُ، والنِّكاحُ »،

قال ابن حجر العسقلاني (852 هـ)،[3]ضعيف ، باختلاف يسير.

رابعا: عن فضالة بن عبيد « ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد »

قال ابن حجر العسقلاني (852 هـ)،[4]لفظ العتاق لا يصح .بمعناه

خامسا: عن أبي هريرة « جِدُّهُنَّ جِدٌّ وهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: الطلاقُ والنكاحُ والرَّجعةُ »

قال الألباني (1420هـ) ، حسن ، باختلاف يسير، واللفظ له

سادسا : حديث« ثلاثٌ هزلُهنَّ جدٌّ وجَدُّهنَّ جَدٌّ الطَّلاقُ والنِّكاحُ والعِتاقُ »

قال ابن حزم (456 هـ)،[5] لايصح.

---

[1] ابن قطان ،لوهم والإيهام ، ج 3ص،509خرجه أبو داود ح2194.

[2]الزيلعي، نصب الراية، ج 3،ص293

[3]لابن حجر، بلوغ المرام، ص 323 أخرجه أبو داود ح2194.

[4] الطبراني،المعجم الكبير ج18،ص304

[5]علي بن أحمد ،الإعراب عن الحيرة والالتباس، ج2،ص548.

المطلب الثاني:الأحاديث المرفوعة

الفرع الأول : حديث أبي هريرة وهو أشهرها :

رواه مُحَمَّد بن الحسن [1]وسعيد بن منصور[2] وابن ماجه[3]وأبو داود [4]والترمذي[5]وابن الجارود[6]والطحاوي [7]والدارقطني[8] والحاكم وصححه[9] والبيهقي[10] وابن عبدالبر [11]والخطيب [12]والبغوي [13]، كلهم من طريق عبد الرحمن بن حبيب بن أَرْدَك ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن يوسف بن ماهك ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « ثلاثٌ جِدّهن جِد وهَزلهنَّ جِد ، الطَّلاقُ والنِّكاحُ والرَّجْعة ».

هذا الحديث متصل الإسناد ورواته ثقات عدا ابن أردك فمختلف فيه والذي يظهر أنه ضعيف الحديث أو منكره كما سيتبين من كلام الأئمة فيه .

[1] الحجة على أهل المدينة ج ،3ص203 النكاح : باب النكاح في الهزل واللعب والجد.

[2] سننه ،كتاب الطلاق : باب الطلاق لا رجوع فيه ح 1603.

[3] سننه ، كتاب الطلاق : باب من طلق أو نكح أو راجع لاعباً ح 2039.

[4] سننه، كتاب الطلاق : باب الطلاق على الهزل ح 2194.

[5] جامعه ، باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق ح 1184 وقال حسن غريب.

[6] المنتقى ، كتاب الطلاق ح 178.

[7] شرح معاني الآثار ج 3ص،98 باب طلاق المكره.

[8] سننه ، كتاب النكاح ح 45.

[9] مستدركه ، كتاب الطلاق ح 2800.

[10] السنن الكبرى ، باب صريح ألفاظ الطلاق ، ورواه أيضاً في الصغرى وفي المعرفة.

[11] الاستذكار ج16ص375.

[12] موضح أوهام الجمع والتفريق ج1،ص345.

[13] شرح السنة ، باب الطلاق على الهزل ج 5،ص 160.

قال ابن معين : ضعيف [1]، وقال ابن المديني في سؤالات ابن أبي شيبة : ضعيف ، ونقل عنه الذهبي قوله : منكر الحديث ، و كذا قال النسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحاكم : من ثقات المدنيين .

لكن تعقبه الذهبي بقوله : قلت فيه لين [2]وقال عنه أيضا : صدوق وله ما ينكر، وقال ابن القطان : لا يعرف حاله[3]، واختلف حكم ابن حجر ، فقال مرة : لين الحديث[4] ، وقال آخر : حسن الحديث [5]، والذي يظهر أن حكمه الأول هو المقدم لأنه الذي في التقريب .

وبعد ، فإنك ترى إطباق المتقدمين (ابن معين وابن المديني والنسائي) على ضعف الرجل ، بل قال اثنان منهما : منكر الحديث ، ووافقهم من المتأخرين ابن القطان والذهبي وابن حجر في قول ، ولم يوثقه إلا الحاكم , وتوثيق الحاكم في المستدرك خاصَّةً فيه نظر[6] ، خصوصاً مع مخالفة المتقدمين ، وذكر ابن حبان الرجلَ في الثقات لا يعتد به خصوصا مع إطباق الأوائل على خلاف هذا .

تنبيه أول : عطاء المذكور هو ابن أبي رباح ،كما في رواية أبي داود وغيره ، وهم ابن الجوزي[7] فقال : هو عطاء بن عجلان وهو متروك [8].

تنبيه ثانٍ : عزا هذا الحديث للإمام أحمد كلٌّ من ابن عبد الهادي[9] وابن حجر[10] ،وقد بحثت عنه في فهرس المسند وفي أطراف المسند لابن حجر فلم أجده.

وقد توبع ابن أردك ، تابعه الوليد بن مسلم ، أخرجه الحارثي في مسند أبي حنيفة[11] فرواه عن عطاء عن ابن ماهك عن أبي هريرة مرفوعاً فذكره ، والحارثي هذا هو عبد الله بن مُحَمَّد بن يعقوب ، أبو مُحَمَّد الحارثي

---

[1] الذهبي ، ميزان الاعتدال، في ترجمة ابن أردك ح 1709.

[2] النيسابوري، تلخيص المستدرك ،ج 2،ص198.

[3] الزيلعي ،نصب الراية، ، ج 3 ،ص 294.

[4] ابن حجر ، تقريب التهذيب ،ح .3836.

[5] ابن حجر، تلخيص الحبير، ، ج 3 ،ص210.

[6]المعلمي اليماني، التنكيل،ج 1،ص459

[7] ابن الجوزي ، التحقيق في مسائل الخلاف ،ج ،9ص.152

[8] تنقيح التحقيق، للذهبي، ج9،ص153.

[9] احمد ابن حنبل ،المحرر ، ص372.

[10] ابن حجر ،تلخيص الحبير، ج3،ص209.

[11] ابن عبد الهادي ،التنقيح ج3 ،ص215.

البخاري ، رماه أبو الفضل السليماني بالوضع ، وضعفه الخطيب وأبو زرعة الرازي الصغير[1] ، ولهذا قال ابن عبد الهادي : ولهذا فلا يثبت إلى الوليد ، قلت : ولو ثبت فإن الوليد بن مسلم ممن يدلس تدليس التسوية ، ولم يصرح هنا بالتحديث .

وقد توبع ابن ماهك ، تابعه الحسن فيما رواه ابن عدي [2]، قال : حدثنا مسعود ، حدثنا عمر بن أيوب ، حدثنا غالب ، عن الحسن ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ثلاث ليس فيهن لعب ، من تكلم بشيء منهن لاعباً فقد وجب عليه ، الطلاق والعتاق والنكاح ».

فجعل العتاق بدل الرجعة ، والحديث إسناده تالف فإن غالباً هذا هو ابن عبيد الله الجزري وهو مجمع على تركه.

ثم إن الجمهور[3] على عدم سماع الحسن من أبي هريرة ، وعليه فإن الحديث من طريق أبي هريرة لا يصح بحال ومتابعة الوليد لابن أردك زادت الحديث وهناً .

[1] المعلمي اليماني ،التنكيل ، ،ج 1،ص249.

[2] الجرجاني ،الكامل ،عند ترجمة غالب الجزري.

[3] النسائي ، السنن الكبرى ،ج1 ، ص 152 ، ح :196 ، ط موسسة الرسالة.

الفرع الثاني: حديث عبادة بن الصامت :

أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده[1] عن بشر بن عمر ، حدثنا ابن لهيعة ، حدثنا عبيد الله بن أبي جعفر عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال : « لا يجوز اللعب في ثلاث الطلاق والنكاح والعتاق ، فمن قالهن فقد وجبن ».

وهذا الإسناد به علتان : أولاهما : ضعف ابن لهيعة ، والثانية : الإنقطاع بين ابن أبي جعفر و عبادة بن الصامت فإن الأول لم يثبت له سماع من أحد من الصحابة.

و قد توبع ابن أبي جعفر ، تابعه الحسن البصري فيما أخرجه أحمد بن منيع في مسنده[2] ، وابن مردويه في تفسيره[3] ، من طريق إسماعيل بن مسلم ، عن الحسن ، عن عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ثلاث من قالهن لاعباً فهن جائزات عليه , الطلاق و العتاق و النكاح ، فأنزل الله عز وجل في ذلك ولا تتخذوا آيات الله هُزُوا ».

والحديث به علتان : أولاهما : إسماعيل بن مسلم المكي ، ضعفه الأكثرون ، بل قال الإمام أحمد : منكر الحديث ، وقال ابن معين : ليس بشيء والعلة الثانية : الانقطاع بين الحسن وعبادة بن الصامت[4] .

---

[1] للحافظ أبي الحسن الهيثمي ،بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، ج ،1ص555.

[2] ابن حجر، المطالب العالية ج8، ص231

[3] ابن كثير، تفسيره سورة البقرة.

[4] أبوزرعة، تحفة التحصيل ، ص86.

الفرع الثالث : حديث أبي ذر:

أخرجه عبد الرزاق[1] ، من حديث إبراهيم بن مُحَمَّد ، عن صفوان بن سليم ، أن أبا ذرٍ قال : قال رسول الله ﷺ : « من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز ، ومن أعتق وهو لاعب فعتاقه جائز ، ومن أنكح وهو لاعب فنكاحه جائز ».

وهذا الإسناد به علتان ، الأولى : إبراهيم بن مُحَمَّد ، شيخ عبد الرزاق ، إنما هو بن أبي يحيى الأسلمي ، وهو متروك متهم بالكذب ، والثانية : الانقطاع بين صفوان وأبي ذر أخرجه ابن مردويه في تفسيره[2] قال حدثنا إبراهيم بن مُحَمَّد ، حدثنا أبو أحمد الصيرفي ، حدثني جعفر بن مُحَمَّد السمسار ، عن إسماعيل بن يحيى ، عن سفيان ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : طلق رجلٌ امرأته وهو يلعب لا يريد الطلاق فأنزل الله :

ولا تتخذوا آيات الله هزواً ، فألزمه رسول الله ﷺ الطلاق .

وهذا إسناد تالف لأمرين ، الأول : إسماعيل بن يحيى بن عبد الله التيمي كان ممن يروي الموضوعات عن الثقات وما لا أصل له ، الثاني : ضعف ليث بن أبي سُليم ، فالحديث بهذا الإسناد لا يصح بحال .

[1] عبد الرزاق الصنعاني ، المصنف ج 6 ، ص 134 ، ح 10249

[2] تفسير ابن كثير :في سورة البقرة عند قوله تعالى ولا تتخذوا آيات الله هزوا

الفرع الرابع: حديث فضالة بن عُبيد:

رواه الطبراني، قال حدثنا يحي بن عثمان بن صالح ، حدثني أبي ، حدثنا ابن لهيعة ، حدثني عبيد الله بن أبي جعفر ، عن حنش بن عبد الله السبائي ، عن فضالة بن عبيد أن رسول الله ﷺ قال : « ثلاث لا يجوز اللعب فيهن ، الطلاق والنكاح والعتق ».[1]

والإسناد به ابن لهيعة ، ويحي بن عثمان بن صالح ، شيخ الطبراني ، متكلم فيه.

والذي يظهر أن ابن لهيعة قد اضطرب في رواية هذا الحديث فتارة يرويه عن عبيد الله بن أبي جعفر ، عن عبادة بن الصامت ، كما مر معنا ، وتارةً يرويه عن عبيد الله بن أبي جعفر عن حنش ، عن فضالة بن عبيد ، والحديث لا يثبت من هذا الطريق لما سبق.

(1) الطبراني،المعجم الكبير ج18.

الفرع الخامس: حديث أبي الدرداء:

اخرجه ابن وهب في موطئه ، قال أخبرني يزيد بن عياض ، عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة عن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ قال : « يجوز اللعب في كل شيء غير ثلاث خلال ، فمن لعب بشيء منهم جاز وإن كره ، إن نكح فقد جاز نكاحه ، وإن طلق فقد جاز طلاقه ، وإن أعتق فقد جاز عتاقه » يزيد بن عياض واهي الحديث ، كذبه مالك ، وقال البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي : منكر الحديث ، وعليه فلا يصح الحديث بهذا الإسناد .[1]

رواه أيضا ابن عدي [(2)]قال حدثنا عبد الوهاب بن أبي عصمة قال حدثنا أبي قال حدثنا يحيى بن عبد الله الأواني حدثنا إبراهيم بن أبي يحيى عن عمرو بن عبيد عن الحسن عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من طلق أو أنكح أو أعتق وزعم أنه لاعب فهو جد ».

و هـذا إسناد تالف لأجل إبراهيم بن أبي يحيى و عمرو بن عبيد فإن حديث الواحد منهما متروك ، فكيف إذا اجتمعا في إسناد ، ثم إن الحسن لم يسمع من أبي الدرداء [3].

[(1)] تفسير ابن كثير المصحف الالكتروني ج 15 ،www.equran.com

[(2)] الجرجاني ،الكامل ،ج،5ص109.

[(3)] عباس عبد الأعلى، الكامل في ضعفاء الرجال، ج 6 ، ص 190

المطلب الثالث: الآثار الموقوفة

الفرع الأول : أثر عمر بن الخطاب:

أخرجه ابن أبي شيبة من طريق حجاج ، عن سليمان بن سحيم ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر بن الخطاب قال : أربع جائزة في كل حال ، العتق والطلاق والنكاح والنذر .

وحجاج هو ابن أرطأة ضعيف مدلس ولم يصرح هنا بالتحديث ، والخلاف في رواية سعيد بن المسيب عن عمر مشهور ، وإن كان الأكثر على صحة رواية سعيد عن عمر.

ورواه سعيد بن منصور[1] من نفس الطريق فجعله من قول سعيد ، لكنه في الأثر الذي يليه جعله من قول عمر معلقاً ، فالله أعلم ، وإليك الأثران :

أولا: حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو شهاب عن حجاج بن أرطأة عن سليمان سحيم عن سعيد بن المسيب قال : « أربع جائزات إذا تكلم بهن الطلاق ، والعتاق ، والنكاح ، والنذور ، وأربع يمسون والله عليهم ساخط ، ويصبحون والله عليهم غضبان ، المتشبهون من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال ، ومن غشي بهيمة ومن عمل بعمل قوم لوط » .

ثانيا: حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو معاوية قال : حدثنا حجاج عن سليمان بن سحيم عن سعيد بن المسيب عن عمر قال: « أربع يمسي الله عز وجل وهو عليهم ساخط ، ويصبح وهو عليهم غضبان ، المتشبهون من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال ، والذي يأتي بهيمة ، والعامل بعمل قوم لوط ، وقال عمر: « أربع جائزات على كل أحد ، العتاق ، والطلاق ، والنذور ، والنكاح».

وقد رواه البخاري ومن طريقه البيهقي[2] عن عبد الله بن صالح ، حدثني الليث ، حدثني يزيد بن أبي حبيب ، عن مُحَمَّد بن إسحاق ، عن عمارة بن عبد الله ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر قال : « أربع مقفلات : النذر والطلاق والعتاق والنكاح » والحديث في إسناده عبد الله بن صالح ، كاتب الليث ، متكلم فيه ، وفي الإسناد أيضاً عنعنة ابن إسحاق ،

وقد توبع سعيد بن المسيب ، تابعه جعدة بن هبيرةفيما رواه عبد الرزاق عن إبراهيم بن عمر عن عبد الكريم أبي أمية عن جعدة بن هبيرة أن عمر قال : « ثلاث اللاعب فيهن والجاد سواء : الطلاق والصدقة والعتاقة »وعبد الكريم أبو أمية هو ابن أبي المخارق ، وهو ضعيف الحديث .

---

[1] سنن ، باب الطلاق لا رجعة فيه ح : 1610،1609

[2] سنن الكبرى، للبيهقي ،ج،7ص341

الفرع الثاني: أثر علي بن أبي طالب :

أخرجه عبد الرزاق، عن الثوري ، عن جابر الجعفي عن عن عبد الله بن نجي عن علي بن أبي طالب قال : « ثلاث لا لعب فيهن : النكاح والطلاق والعتاقة والصدقة ، قال وليس في الحديث إحدى الخصال الثلاث النكاح أو الطلاق أو العتاقة لا أدري أيتهن هي » ؟

وجابر الجعفي ضعيف رمي بالرفض وعبد الله بن نجي لم يسمع من علي بن أبي طالب[1].

[1] الزيلعي، نصب الراية ، ج3 ، ص294 ، ح 5334

الفرع الثالث: أثر عبد الله بن مسعود

أخرجه عبد الرزاق ، ومن طريق الطبراني[1] عن ابن جريج ، قال أخبرني عبد الكريم أن ابن مسعود قال : من طلق لاعباً ، أو نكح لاعباً فقد جاز .

وعبد الكريم هو ابن أبي المخارق وهو ضعيف ، وحديثه عن ابن مسعود معضل .

وقد توبع عبد الكريم ، تابعه النخعي فيما رواه مُحَمَّد بن الحسن ، قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود أنه قال : « إن لعب النكاح وجده سواء ، كما إن لعب الطلاق وجده سواء » .

وإبراهيم بن يزيد النخعي لم يلق أحدا من الصحابة ، فتبين الانقطاع في الحديث .

وقد تابعهما عطاء بن أبي رباح فيما رواه مُحَمَّد بن الحسن أيضاً ،قال أخبرنا إسماعيل بن عياش ، قال أخبرنا عطاء بن أبي رباح عن ابن مسعود أنه قال : « من طلق أو نكح أو أعتق وهو لاعب جاز ذلك عليه » .

وعطاء لم يسمع من ابن مسعود، ورواية ابن عياش عن غير الشاميين كما هنا فيها ضعف .

[1] الطبراني، المعجم الكبير، ، ج9ص343

الفرع الرابع : أثر عمر بن عبد العزيز رحمه الله

عن سليمان المحاربي قال: كتب إلي عمر بن عبد العزيز: « مهما أقلت السفهاء عن أيمانهم فلا تقيلهم العتاق والطلاق. »

[1]قال: حدثنا أبو بكر قال:حدثنا مروان بن معاوية عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن سليمان بن حبيب المحاربي وذكر الأثر

حدثنا أبو بكر[2] قال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر قال: كتب عبد الملك بن مروان وسليمان وعمر بن عبد العزيز ويزيد بن عبد الملك: « مهما أقلتم السفهاء عن شيء فلا تقيلوهم الطلاق والعتاق »

[1] المصنف في الاحاديث والاثار ،ج 4 ،ص119 ح18396

[2] نفس المرجع

المطلب الرابع : الحكم العام على الحديث

يمكن الحكم على الحديث بأنه من نوع الحسن لغيره بمجموع الطرق، لأن معظمها ضعيف، قال الألباني رحمه الله بعد أن ذكر بعض هذه الطرق: والذي يتلخص عندي مما سبق بمجموع طريق أبي هريرة الأولى التي حسنها الترمذي وطريق الحسن البصري المرسلة، وقد يزداد قوة بحديث عبادة بن الصامت، والآثار المذكورة عن الصحابة فإنها ولو لم يتبين لنا ثبوتها عنهم عن كل واحد منهم تدل على أن معنى الحديث كان معروفاً عندهم [1]

وبناء على دلك فقد اعتمد الفقهاء عليه لاستخلاص أحكام فقهية منه

فقد حكى الإجماع على وقوع طلاق الهازل جماعة من أهل العلم منهم لا على سبيل الحصر والترتيب : ابن المنذر والخطابي و الزرقاني وابن عبد البر و الجصاص وابن قدامة و القرطبي و الدمياطي و المناوي وغيرهم ، وقد قال الترمذي بعد روايته للحديث : حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، والحق أن الخلاف قائم ، والإجماع في المسألة غير متحقق وقد نقل الخلاف في هذه المسألة ابن القيم في الإغاثة الصغرى ، قال رحمه الله : وقد ألغى طلاق الهازل بعض الفقهاء ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، وبه يقول بعض أصحاب مالك إذا قام دليل الهـــــزل.

ويكفي المخالفين على القول بضعف الحديث ، يكفيهم عموم قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ ﴾[2] والهازل لم يعزم الطلاق ، وكذا عموم قوله « إنما الأعمال بالنيات »[3] والهازل لم ينو الطلاق ، وأصحابنا الحنابلة على الصحيح من المذهب يقولون إن من كتب بخط يده (زوجتي طالق) وكان يقصد غم أهله لم تطلق ، وأي فرق بين هذه وأن يقول بلسانه (زوجتي طالق) يريد الهزل ، ولست أتبنى هذا القول لكن ذكرت ما قد يحتج به المخالف ، اذا سُلم له ضعف الحديث .

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا مُحَمَّد.

---

[1] الألباني ، إرواء الغليل ج6،ص .228

[2] سورة البقرة ، الاية 227

[3] صحيح البخاري ج1 ص3 الحديث الأول في باب بدء الوحي.

المبحث الثاني:

" زواج الهازل في الفقه الإسلامي"

- المطلب الأول:أحكام عامة عن الزواج
- المطلب الثاني: أقوال العلماء في زواج الهازل
- المطلب الثالث: الأدلة والترجيح

المطلب الأول: أحكام عامة في الزواج

الفرع الأول:تعريف الزواج

أولا: الزواج في اللغة:

وهو النكاح وفي اللغة: الضم والجمع،أو عبارة عن الوطء والعقد جميعا،وبمعنى الزواج [1]كقوله تعالى ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ ﴾ [2] : أي زوجوا من لا زوج له لعزوبة ،أو ترمل ،أو طلاق .[3]

ثانيا :الزواج في الشرع:

وهو عقد التزويج ، والزواج شرعا: عقد يتضمن إباحة الاستمتاع بالمرأة، بالوطء وغير ذلك، إذا كانت المرأة غير محرم بنسب أو رضاع أو صهر. أو هو عقد وضعه الشارع ليفيد ملك استمتاع الرجل بالمرأة، وحل استمتاع المرأة بالرجل، أي أن أثر هذا العقد بالنسبة للرجل يفيد الملك الخاص به فلا يحل لأحد غيره، وأما أثره بالنسبة للمرأة فهو حل الاستمتاع لا الملك الخاص بها، وإنما يجوز أن تتعدد الزوجات فيصبح الملك حقا مشتركا بينهن، أي أن تعدد الأزواج ممنوع شرعا، وتعدد الزوجات جائز شرعا. [4]

([1])ابن منظور، لسان العرب ،ج 6 ،ص4537

([2]) سورة النور ،الآية 32

([3])القرطبي ،الجامع لأحكام القران، ،ج2، ص 239 .

([4])الشوكاني، فتح القدير، ج 2 ،ص 339.

الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصّلة

أولا : الخطبة بكسر الخاء في اللّغة مصدر خطب ، يقال : خطب المرأة أي طلبها للزّواج ، وخطبها إلى أهلها : طلبها منهم للزّواج ، و اختطب القوم فلانا : إذا دعوه إلى تزويج صاحبتهم .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحيّ عن المعنى اللّغويّ [1].

والخطبة مقدّمة للنّكاح .

ثانيا: السّفاح في اللّغة مصدر سافح ، يقال : سافح الرّجل المرأة ، وهو المزاناء والفجور ، لأنّ الماء يصبّ ضائعا ، وفي النّكاح غنية عن السّفاح .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحيّ عن المعنى اللّغويّ .[2]

والسّفاح ضدّ النّكاح ، لأنّ الوطء في السّفاح حرام ، وفي النّكاح حلال .

ثالثا:الطّلاق في اللّغة مصدر طلق بفتح اللاّم وضمّها يقال : طلقت المرأة من زوجها طلاقا بانت .

وفي الاصطلاح : الطّلاق حل عقد النّكاح بلفظ الطّلاق ونحوه ، أو كما قال الحنابلة : حل قيد النّكاح أو بعضه أي بعض قيد النّكاح إذا طلّقها طلقة رجعيّة[3] والصّلة بينهما أنّ الطّلاق حلّ لقيد النّكاح .

---

[1] أسنى المطالب ، ج 3، ص 115 ط المكتبة الإسلامية.

[2] البركتي ، قواعد الفقه. ومعجم المعاني

[3] أبي شجاع ،لشمس الدين الشربيني لإقناع في حل ألفاظ ،ج 2 ص 99.

الفرع الثالث : مشروعيّة الزواج

أولا من الكتاب : قول الله عزّ وجل : ﴿ فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [1]، وقوله سبحانه وتعالى ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ ﴾ [2].

ثانيا من السّنّة : قول النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم : " يا معشر الشّباب ، من استطاع منكم البـــاءة فليتزوّج "[3] .

ثالثا من الإجماع :وأجمع المسلمون على أنّ النّكاح مشروع ، ونصّ بعض الفقهاء على أنّ النّكاح شرع من عهد آدم عليه السّلام ، واستمرّت مشروعيّته ، بل هو مستمرّ في الجنّة .

الفرع الرابع: حكمه

ذهب الفقهاء إلى أنّ النّكاح تجري عليه الأحكام التكلفية، فيكون واجبا أو مستحبّا أو مباحا .

وقد روي عن عمر رضي الله تعالى عنه كما قال القرطبيّ أنّه كان يقول : إنّي لأتزوّج المرأة وما لي فيها حاجة ، وأطؤها وما أشتهيها ، قيل له : وما يحملك على هذا يا أمير المؤمنين ؟ قال : حبّي أن يخرج الله منّي من يكاثر به النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم النّبيّين يوم القيامة .[4]

---

[1] سورة النساء، الآية 3

[2] سورة النور،الآية 32

[3]حديث : " يا معشر . . . " أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن مسعود ج 2 ص 1018 .

[4]حديث :"تزوجوا الودود .. " أخرجه أحمد والطبراني في الأوسط وإسناده حسن ج 4 ص 258 .

وقال السرخسي: وسببه تعلّق البقاء المقدور به إلى وقته ، فإنّ الله تعالى حكم ببقاء العالم إلى قيام السّاعة ، وهذا التّناسل يكون و يحصل عادة بالوطء ، فجعل الشّرع طريق ذلك الوطء النّكاح ، لأنّ في الغالب فسادا أي غير الزواج ، وفي الإقدام بغير ملك اشتباه الأنساب وهو سبب لضياع النّسل ، وهذا الملك على ما عليه أصل الآدميّ من الحرّيّة لا يثبت إلاّ بطريق النّكاح ، فهذا معنى أنّه تعلّق به البقاء المقدور إلى وقته[1] .

ولن الزواج يحفظ حقوق الطرفين .

أوّلا: الوجوب:ويكون الوجوب في النّكاح إن تيقّن الزّنا إلاّ به ، بأن كان لا يمكنه الاحتراز عن الزّنا إلاّ به لأنّ ما لا يتوصّل إلى ترك الحرام إلاّ به يكون واجبا.

و يشترط لوجوب النّكاح أو فرضه أن يملك من قامت به حالة الوجوب أو الفرض المهر والنّفقة، قال ابن عابدين: وزاد في البحر شرطا آخر فيهما وهو: عدم الجور أي الظّلم، فإن وجدت الشّروط كان الحكم ، وإلاّ فلا إثم بترك النّكاح.

ويجب النّكاح بالنّذر من ذي الشّهوة، لحديث: «من نذر أن يطيع الله فليطعه» [2]

[1] السرخسي ،المبسوط ج 4 ص 192 و ص193 ط دار المعرفة بيروت .

[2] حديث: «من نذر أن يطيع الله فليطعه». أخرجه البخاري (فتح الباري) من حديث عائشة ج 11ص 581.

ثانيا: الاستحباب

أحدها : أنّه سنّة ، قال النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم : « النّكاح من سنّتي » [1]، ولأنّه أوعد على ترك السّنّة بقوله في حديث النّفر الثّلاثة : « فمن رغب عن سنّتي فليس منّي » [2].

والثّاني : أنّه فعله رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وواظب عليه ، أي داوم وثبت عليه ، بحيث لم يخل عنه ، بل كان يزيد عليه حتّى تزوّج عددا ممّا أبيح له من النّساء .

الثّالث : لأنّه سبب لصيانة النّفس عن الفاحشة ، وسبب لصيانة نفسها أي الزّوجة عن الهلاك بالنّفقة والسّكنى واللّباس لعجزها عن الكسب ، وسبب لحصول الولد الموحّد ، وكلّ من هذه المقاصد [3]

ونقل البنانيّ عن أبي عليّ أنّ الإنفاق من الكسب الحرام لا يجوز معه النّكاح وإن علمت المرأة[4] .

ولخبر : " يا معشر الشّباب ، من استطاع منكم الباءة فليتزوّج ، فإنّه أغضّ للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصّوم فإنّه له وجاء " ،

وإنّما لم يجب لقوله تعالى ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [5]

---

[1] حديث : « النكاح من سنتي ». أخرجه ابن ماجه من حديث عائشة ج 1 ص592 .

[2] حديث : « فمن رغب عن سنتي . . .». أخرجه مسلم من حديث أنس بن مالك ج 2 ص 1020 ط عيسى الحلبي.

[3] الاختيار لتعليل المختار،لعبد الله الموصلي، ج 3 ص82 ط دار المعرفة .

[4] الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ج 2ص 214 و ص215 دار الفكر .

[5] سورة النساء: الآية 03

إذ الواجب لا يتعلّق بالاستطابة ، ولقوله تعالى ﴿ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ [1]، ولا يجب العدد بالإجماع[2] ولقوله سبحانه ﴿ اَوْ مَا مَلَكَتَ اَيْمَنُكُمْ ﴾.

ولأنّه صلّى الله عليه وسلّم «زوّج رجلا لم يقدر على خاتم من حديد ، ولا وجد إلاّ إزاره ولم يكن له رداء » [3]

فقد قال الله تعالى ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ اِلذِينَ لاَ يَجِدُونَ نِكَاحاً حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ [4]، ونقل في الاثر: يقترض ويتزوّج ، واشتغال ذي الشّهوة بالنّكاح أفضل من نوافل العبادة ومن التّخلّي لنوافل العبادة ، قال ابن مسعود رضي الله عنه : لو لم يبق من أجلي إلاّ عشرة أيّام وأعلم أنّي أموت في آخرها يوما ولي طول النّكاح فيهنّ لتزوّجت مخافة الفتنة ، قال أحمد : ليست العزوبة من أمر الإسلام في شيء ، ولأنّ مصالح النّكاح أكثر من مصالح التّخلّي عنه ، لاشتماله على تحصين فرج نفسه وزوجته ، وحفظها ، والقيام بها ، وإيجاد النّسل ، وتكثير الأمّة ، وتحقيق مباهاة النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم ، وغير ذلك من المصالح الرّاجحة [5].

---

[1] سورة النساء :الآية 3 .

[2] تحفة المحتاج،احمد بن حجر الهيثمي،ج 7 ص 183 وص 187 ط دار صادر .

[3] حديث : أنه زوج رجلا لم يقدر على خاتم من حديد .. ". أخرجه البخاري (فتح الباري) ج9 ص 131 ط السلفية

[4] سورة النور: الآية 33

[5] الإنصاف،احمد ولي الله لدهلوي ج 8 ص 6 .

الفرع الخامس: أركان النّكاح اختلف الفقهاء في أركان النّكاح ، فذهب الحنفيّة إلى أنّ ركن النّكاح هو الإيجاب والقبول فقط ،وذهب المالكيّة إلى أنّ أركانه : ولي ، ومحلّ (زوج وزوجة) ،وصيغة ،وذهب الشّافعيّة إلى أنّ أركانه خمسة : صيغة ، وزوج ، وزوجة ، وشاهدان ، ووليّ ،وذهب الحنابلة إلى أنّ أركانه ثلاثة : زوجان ، والإيجاب ، والقبول وللفقهاء إيضاح في هذه الأركان .[1]

أوّلا : الصّيغة في النّكاح يرى الفقهاء على أنّ النّكاح ينعقد بالإيجاب والقبول ، وذلك باللّفظ الّذي يدل على ذلك ، وما يقوم مقام اللّفظ ، وعلى هذا لو قال الزّوج : زوّجني أو تزوّجت إبنتك كان إيجابا ، فلو قال الوليّ أو الزّوجة : قبلت كان قبولا ، وينعقد النّكاح بذلك[2].

1:الألفاظ الّتي ينعقد بها النّكاح يتّفق الفقهاء على أنّ النّكاح ينعقد بلفظ الإنكاح والتّزويج ، وهما اللّفظان الصّريحان في النّكاح[3] لأنّ نصّ الكتاب ورد بهما وذلك في قوله تعالى : ﴿ وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ الاَّ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [4] ، وقوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا قَضىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَراً زَوَّجْنَاكَهَا.... ﴾[5].

وقسّم المالكيّة الألفاظ بالنّسبة للنّكاح بما في ذلك لفظي الإنكاح والتّزويج إلى أربعة أقسام:

الأوّل : ما ينعقد به النّكاح مطلقا ، سواء سمّى صداقا أو لا ، وهو : أنكحت وزوّجت .

---

(1) الدردير ، الشرح الصغير، ج2 ص 334 وص335 .

(2) الشوكاني ، فتح القدير ج 3 ص 102 نشر دار إحياء التراث العربي .

(3) المغني ،لابن قدمى ،ج 6 ص 532 وص 533 .

(4) سورة النساء:الآية 22

(5) سورة الأحزاب: الآية 37

الثّاني : ما ينعقد به النّكاح إن سمّى صداقا وإلاّ فلا ، وهو لفظ وهبت ، مثل : وهبت لك ابنتي بكذا فإن لم يسمّ صداقا لم ينعقد .

الثّالث : ما فيه التّردّد بين انعقاد النّكاح به وعدم انعقاده ، وهو كل لفظ يقتضي البقاء مدّة الحياة مثل بعت ، وملكت وأحللت ، وأعطيت ومنحت ، فقيل : ينعقد به النّكاح إنّ سمّى صداقا ، وهو قول ابن القصّار وعبد الوهّاب في الإشراق والباجيّ وابن العربيّ في أحكامه .

وقيل : لا ينعقد به مطلقا ، أي ولو سمّى صداقا ، وهو قول ابن رشد في المقدّمات .

الرّابع : ما لا ينعقد به اتّفاقا مطلقا ، [1]وهو كل لفظ لا يقتضي البقاء مدّة الحياة كالحبس والإجارة والعاريّة .

2:دلالة الصّيغة على الزّمان وأثرها في العقد : ذهب الفقهاء إلى أنّ النّكاح ينعقد بالإيجاب والقبول بصيغة الماضي ، كقول الوليّ للزّوج : زوّجتك ابنتي ، فيقول الزّوج : قبلت .

وعند جمهور الفقهاء الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة وقول عند الشّافعيّة يكفي أن يقول الزّوج : قبلت أو رضيت وينعقد النّكاح بذلك[2] .

وينعقد النّكاح بالإيجاب بصيغة الأمر ،كقول الوليّ للزّوج : تزوّج ابنتي فيقول الزّوج : تزوّجتها

---

[1]ابن عابدين ،حاشية ابن عابدين، ج2 ص 269 .

[2] للرملي ،نهاية المحتاج، ج6، ص 209.

3 :خيار المجلس والشّرط في النّكاح

أ: خيار المجلس : اختلف الفقهاء في إثبات خيار المجلس في عقد النّكاح ، فيرى الحنفيّة ، والشّافعيّة والحنابلة أنّ النّكاح لا يثبت فيه خيار المجلس، قال الحنابلة : لأنّه ليس بيعا ولا في معناه ،وقال المالكيّة : يثبت خيار المجلس في النّكاح إذا اشترط.[1]

ب:خيار الشّرط:اختلف الفقهاء في حكم خيار الشّرط في عقد النّكاح فيرى الحنفيّة والشّافعيّة والحنابلة في رواية وهي المذهب أنّه لا يثبت خيار الشّرط في عقد النّكاح ، ونصّ الحنفيّة والحنابلة في المذهب على أنّه إذا اشترط في عقد النّكاح.

ج:تعليق الصّيغة : ذهب جمهور الفقهاء الحنفيّة والمالكيّة والشّافعيّة والحنابلة في المذهب إلى أنّ النّكاح لا يصحّ تعليقه على أمر مستقبل في غير المشيئة لأنّه إلزام ، فلو قال الوليّ : إذا جاء فلان فقد زوّجتك بنتي فلانة فقبل فجاء فلان فإنّه لا ينعقد ، ومثله : إن وضعت زوجتي بنتا فقد زوّجتك إياها ، وروي عن أحمد : أنّ تعليق عقد النّكاح على أمر مستقبل يصحّ.[2]

د: إضافة الصّيغة : لا يصحّ إضافة صيغة النّكاح إلى المستقبل كأن يقول الرّجل للمرأة : تزوّجتك غدا أو بعد غد أو سنة كذا أو شهر كذا ، أو زوّجتك ابنتي إذا جاء رأس الشّهر.[3]

و :تأقيت النّكاح : لا يجوز تأقيت النّكاح بمدّة .لأنها من الانكحة المنهى عنها .

---

[1]صالح عبد السميع الازهري ،جواهر الإكليل ،ج1، ص 284 .

[2]الإنصاف، لدهلوي، ج 8، ص 164 .

[3]حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لدسوقي، ج2 ،ص 238 .

ثانيا : الوليّ فقال المالكيّة والشّافعيّة الوليّ ركن من أركان عقد النّكاح ، فلا يصحّ النّكاح بدون وليّ بشروطه ، لأنّه من أركان العقد الّتي لا يتحقّق وجوده إلاّ بها ، والمراد بالوليّ من له ولاية ولو تولّى العقد غيره بإذنه ولا يصحّ عند المالكيّة والشّافعيّة تولّي عقد النّكاح من أنثى[1].

فلا تصحّ عبارة المرأة في النّكاح إيجابا وقبولا ، فلا تزوّج نفسها بإذن الوليّ ولا بغير إذنه ، ولا غيرها لا بولاية ولا بوكالة ، ولا تقبل النّكاح لا بولاية ولا بوكالة .

[1] الدردير ،الشرح الصغير، ج 2ص، 335.

المطلب الثاني : أقوال العلماء في زواج الهازل

ويختلف العلماء الى ثلاثة فروع يكون الهزل فيها عند النكاح إمّا أن يقع في أصل العقد وفيه ثلاثة اقوال انه يصح والأخر لايجوز والثالث يجوز مالم يقم دليل الهزل ، أو في قدر المهر ، أو في جنسه ونبينه فيما يلي :

الفرع الأول: الهزل في أصل العقد مثل هزل العاقدان كأن يتزوّج المرأة بمهر هو ألف مثلا ولا يكون بينهما نكاح في نفس الأمر ، فقد اختلف الفقهاء في حكمه إلى ثلاثة آراء :

القول الأول: يرى جمهور الفقهاء أنّ نكاح الهازل صحيح ، والهزل باطل ، وتلزمه موجبات العقد ، ولا عبرة بقصده ، قال بذلك الحنفيّة ، والمالكيّة في المشهور والشّافعيّة والحنابلة ، وقد روي ذلك عن عمر بن الخطّاب وعليّ وأبي الدّرداء وابن مسعود رضي الله عنهم ، وروي أيضا عن سعيد بن المسيّب ، وقال ابن القيّم : وهذا هو المحفوظ عن الصّحابة والتّابعين ، وهو قول الجمهور[1].

وقد استدلّوا بما روي عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم أنّه قال : « ثلاث لا يجوز اللّعب فيهنّ : الطّلاق ، والنّكاح ، والعتق» .

القول الثاني: يرى أنّ هزل النّكاح هزل ، ولا يجوز منه إلاّ ما كان على وجه الجدّ ، وهو خلاف المشهور عند المالكيّة [2].

---

[1] الفروع، لابن مفلح ،ج5، ص 168 .

[2] الذخيرة، للقرافي، ج 4 ص 403 .

القول الثالث : يرى أنّ هزل النّكاح جدّ مالم يقم الدّليل على الهزل ، فإن قام الدّليل على الهزل لم يلزم النّكاح ، وهو رأي عند المالكيّة أيضا [1] .

الفرع الثاني : الهزل في مقدار المهر

– إن هزل المتعاقدان في قدر المهر ، بأن تزوّجها بألفين علانية ، وبألف سرّا ، أي أظهرا في العقد أنّ المهر ألفان ، وأسرّا أنّه ألف .

الفرع الثالث: الهزل في جنسه

وهي العقود التي لا تحتمل النّقض ويكون المال فيها مقصودا ، أي أنّ المال في هذه العقود لا يجب إلاّ بالتّسمية ، وهذه العقود هي : الخلع ، والطّلاق والعتق على مال ، والصّلح عن دم العمد على مال .

فإذا وقع الهزل في أيّ عقد من هذه العقود ، فإنّ الأمر لا يخلو من أن يقع الهزل في أصل العقد ، أو في قدر المسمّى من المال ، أو في جنسه كما إذا طلّق امرأته على مال بطريق الهزل ، أو طلّقها على ألفين مع المواضعة على أنّ المال ألف ، أو طلّقها على مائة دينار مع المواضعة على أنّ المال ألف درهم ، وكذا في العتق على مال ، أو في الصّلح عن دم العمد على مال .

[1] مواهب الجليل، للحطاب، ج3 ،ص 423 ،ص 424 .

المطلب الثالث : الأدلة و الترجيح

الفرع الأول: الأدلة

أولا : عن أبي الدرداء ،كان الرجل يطلق في الجاهلية ويعتق ويتزوج ويقول كنت لاعبا ، فنزل قوله تعالى : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ فقرأها رسول الله ﷺ وقال: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: الطلاق والنكاح والرجعة[1] وروي «الطلاق والعتاق والنكاح»[2]

ثانيا : عن عطاء ، أن المستغفر من الذنب إذا كان مصرا عليه أو على مثله كان كالمستهزئ بآيات الله ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٖۖ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعْتَدُواْۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗاۚ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٞ ﴾ [3].

ثم إنه تعالى لما رغبهم في أداء التكاليف بما ذكر من التهديد رغبهم أيضا في أدائها بأن ذكرهم أقسام نعمه عليهم، فبدأ أولا بذكرها على الإجمال فقال: واذكروا نعمة الله عليكم وهذا يتناول كل نعمة لله على العبد في الدنيا والدين وقيل: المراد بها الإسلام ونبوة مُحَمَّد ، ثم خصص نعم الدين بالذكر لشرفها فقال: وما أنزل عليكم عطفا على النعمة من الكتاب والحكمة من القرآن والسنة وذكرها مقابلتها بالشكر والقيام بحقها يعظكم به في محل النصب حالا مما أنزل أو من فاعل «أنزل» ، ويحتمل أن يكون ما أنزل الصلة والموصول مبتدأ ، وقوله يعظكم به خبرا واتّقوا الله في أوامره ونواهيه واعلموا أنّ الله بكلّ شيء عليم ، فيه وعد ووعيد وترغيب وترهيب الثاني: وهو حكم المرأة المطلقة بعد انقضاء العدة قوله عز من قائل وإذا طلّقتم النّساء فبلغن أجلهنّ بلوغ الأجل هاهنا على الحقيقة ، وعن الشافعي: دل سياق الكلامين على افتراق البلوغين فلا تعضلوهنّ لا تحبسوهن ولا تضيقوا عليهن، وأصل العضل الضيق ومنه وعضلت الأرض بالجيش إذا ضاقت بهم لكثرتهم، وأعضل الداء الأطباء إذا أعياهم، والعضلة اللحمة المجتمعة المكتنزة في عصبة.

---

[1] رواه أبو داود في كتاب الطلاق باب 9.

[2] رواه مالك في الموطأ كتاب النكاح حديث 56.

[3] سورة البقرة، الآية 231

والخطاب للأزواج الذين يمنعون نساءهم بعد انقضاء العدة ظلما وقسرا ولحمية الجاهلية من أن ينكحن أزواجهن الذين يرغبن فيهم ويصلحون لهن إذا تراضوا أي الرجال والنساء تراضيا واقعا بينهم بالمعروف بما يحسن في الدين والمروءة من الشرائط كالعقد الحلال والمهر الجائز والشهود والعدول، وقيل: بمهر المثل وفرعوا عليه مسألة فقهية توافقه .

ثالثا: عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب أنّه قال: ثلاث ليس فيهنّ لعب أي لا ينفع قصده في عدم اللّزوم (النّكاح) فمن زوّج ابنته هازلا انعقد النّكاح وإن لم يقصده (والطّلاق) فيقع طلاق اللّاعب إجماعا (والعتق) فمن أعتق رقيقه لاعبا عتق وإن لم يقصده لأنّ اللّاعب بالقول وإن لم يلتزم حكمه، فترتّب الأحكام على الأسباب للشّارع لا له، فإذا أتى بالسّبب لزمه حكمه شاء أم أبى، ولا يعتبر قصده لأنّ الهازل قاصد للقول مريد له مع علمه بمعناه وموجبه، وقصد اللّفظ المتضمّن للمعنى قصد لذلك المعنى لتلازمهما، إلّا أن يعارضه قصد آخر كالمكره، فإنّه قصد غير المعنى المقول وموجبه فلذا أبطله الشّارع، وأصل هذا حديث مرفوع، رواه أبو داود وابن ماجه والتّرمذيّ وقال: حسن غريب، عن أبي هريرة عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم : «ثلاث جدّهنّ جدّ وهزلهنّ جدّ: النّكاح والطّلاق والرّجعة»، قال ابن العربيّ: وروي بدل الرّجعة العتق ولا يصحّ ، وقال الحافظ: وقع عند الغزاليّ: العتاق بدل الرّجعة، ولم أجده، ومرادهما لا يصحّ ولم يجده مرفوعا، فلا ينافي صحّته عن ابن المسيّب في الموطّأ، لكن عجيب نفي وجدانه، ففي الاستذكار: روى أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا عيسى بن يونس، عن عمرو، عن الحسن، عن أبي الدّرداء قال: كان الرّجل في الجاهليّة يطلّق ثمّ يرجع يقول: كنت لاعبا فأنزل الله: ﴿ وَلاَ تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗاۚ ﴾ [1] فقال صلّى الله عليه وسلّم: «من طلّق أو أعتق أو نكح أو أنكح وقال: إنّي كنت لاعبا فهو جائز عليه».[2]

[1] سورة البقرة، الآية 231

[2] الزرقاني ، شرح الموطاء ج 3،ص250

الفرع الثاني: الترجيح يلزم النّكاح بمجرّد حصول الإيجاب والقبول ، ولو قال الأوّل بعد رضا الآخر، لا أرضى أنا، كنت هازلا، لأنّ النّكاح جدّ، ولو قامت قرينة على إرادة الهزل من الجانبين بخلاف البيع، والفرق جريان العادة بمساومة السّلع لمجرّد اختبار ثمنها، ومثل النّكاح الطّلاق والرّجعة والعتق، ويجوز وطء الزّوج بعد قوله: لم أرد نكاحا، وإنّما كنت هازلا.[1]

الفرع الثالث:

الاستنتاج

باتفاق العلماء يصح العقد من الهازل واللاعب والمازح، وذلك لما ثبت عن النبي ﷺ: « ثلاث جدهن جد وهزلهن جد، النكاح والطلاق والعتاق »وفي بعض الروايات: (الرجعة) بدل (العتاق) رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن غريب والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي وغيرهم. [2]

فلا خلاف بين العلماء أن من جرى لسانه بالأمور الثلاثة المذكورة في الحديث وهو بالغ عاقل، بأن تطبق عليه أحكامه، وذلك لكيلا تتعطل الأحكام.

[1] العدوي ، حاشية العدوي ، ج2 ،ص40.

[2] النووي ،روضة الطالبين ، ج 7، ص36 .

المبحث الثالث:

" طلاق الهازل في الفقه الإسلامي"

- **المطلب الأول: أحكام عامة في الطلاق**
- **المطلب الثاني: أقوال العلماء في طلاق الهازل**
- **المطلب الثالث: مناقشة الأدلة والترجيح**

المطلب الأول:أحكام عامة في الطلاق

الفرع الأول :تعريف الطلاق

أولا:في اللغة

مصدر طلقت المرأة وطلقت[1] تطلق طلاقا فهي طالق . ويدل على الترك و التخلية ، يقال طلّق البلاد أي تركها ، وأطلق الأسير أي خلاّه .

ثانيا: في الشرع

تنوعت عبارات الفقهاء، وتعددت تعريفاتهم للطلاق في العرف الشرعي، وقد حرصت على اختيار التعريف الجامع منها وهو: حلّ قيد النكاح أو بعضه في الحال أو المآل بلفظ مخصوص[2].

ومعناه متفق عليه بين أهل العلم، وفائدته بعضه إدخال الطلاق الرجعي[3].

---

[1] ابن منظور ، لسان العرب ، ج 4، ص2696.

[2] الدر المختار، للحصكفي، مع حاشية ابن عابدين عليه ج 2، ص414.

[3] لابن قاسم ،حاشية الروض المربع ، ج6 ،ص482.

الفرع الثاني:الألفاظ ذات الصّلة

أولا:الفسخ في اللّغة: النّقض والإزالة وفي الاصطلاح: حلّ رابطة العقد[1] وبه تنهدم آثار العقد وأحكامه الّتي نشأت عنه.

وبهذا يقارب الطّلاق، إلاّ أنّه يخالفه في أنّ الفسخ نقض للعقد المنشئ لهذه الآثار، أمّا الطّلاق فلا ينقض العقد، ولكن ينهي آثاره فقط.

ثانيا: المتاركة في اللّغة ، الرّحيل والمفارقة مطلقا، ثمّ استعملت للإسقاط في المعاني، يقال: ترك حقّه إذا أسقطه.

و في الاصطلاح: ترك الرّجل المرأة المعقود عليها بعقد فاسد قبل الدّخول أو بعده، والتّرك بعد الدّخول لا يكون إلاّ بالقول عند أكثر الفقهاء، كقوله لها: خلّيت سبيلك، أو تركتك، وكذلك قبل الدّخول في الأصحّ.

ثالثا الخلع:في اللّغة،النّزع، وخالعت المرأة زوجها مخالعة و اختلعت منه إذا افتدت منه وطلّقها على الفدية، والمصدر الخلع.

و هو في الاصطلاح: إزالة ملك النّكاح بلفظ الخلع، أو ما في معناه مقابل عوض تلتزم به الزّوجة أو غيرها للزّوج[2].

رابعا الإيلاء: في اللّغة الحلف، من آلى يؤلي إيلاء، يجمع على ألايا.

وفي الاصطلاح: حلف الزّوج على ترك قرب زوجته مدّة مخصوصة[3].

---

[1]ابن نجيم ،الأشباه والنظائر ،ج 2 ،ص 195.
[2]الدسوقي، الشرح الكبير ،ج 2، ص347.
[3] الدار المختار،الحصكفي، ج 2 ،ص 245 ط. أولى.

الفرع الثالث: مشروعية الطلاق

أولا: الكتاب فقوله تعالى : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ [1] ، وقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [2] .

ثانيا: السنة ما ورد حديث عمر «أنّ رسول الله طلّق حفصة ثمّ راجعها»[3] ،و قول الرّسول : «ما أحلّ الله شيئا أبغض إليه من الطّلاق»[4] وحديث «ابن عمر، أنّه طلّق زوجته في حيضها، فأمره النّبيّ بارتجاعها ثمّ طلاقها بعد طهرها، إن شاء»[5].

ثالثا: الإجماع فقد أجمع المسلمين من زمن النّبيّ على مشروعيّته لا ينكره أحد[6] لكنّ الفقهاء اختلفوا في الحكم الأصليّ للطّلاق: فذهب الجمهور إلى أنّ الأصل في الطّلاق الإباحة، وقد يخرج عنها في أحوال وذهب آخرون إلى أنّ الأصل فيه الحظر، ويخرج عن الحظر في أحوال.

---

[1] سورة البقرة، الآية 229.
[2] سورة الطلاق ، الآية 1 .
[3] حديث عمر أن رسول الله ﷺ «طلق حفصة ثم راجعها....». أخرجه الحاكم وصححه وافقه الذهبي ج2 ص197.
[4] حديث «ما أحل الله شيئا أبغض إليه من الطلاق». أخرجه أبو داود من حديث محارب بن دثار مرسلا ج2، ص631.
[5] حديث ابن عمر «أنه طلق زوجته في حيضها...» أخرجه البخاري فتح الباري ج9 ،ص345.
[6] حاشية الروض المربع لابن قاسم ج،6 ص482 .

وعلى كلّ فالفقهاء متّفقون في النّهاية على أنّه تعتريه الأحكام، فيكون مباحا أو مندوبا أو واجبا،كما يكون مكروها أو حراما[1] وذلك بحسب الظّروف والأحوال الّتي ترافقه، بحسب ما يلي:

1 واجبا:كالمولي إذا أبى الفيئة إلى زوجته بعد التّربّص، على مذهب الجمهور، أمّا الحنفيّة: فإنّهم يوقعون الفرقة بانتهاء المدّة حكما، وكطلاق الحكمين في الشّقاق إذا تعذّر عليهما التّوفيق بين الزّوجين ورأيا الطّلاق، عند من يقول بالتّفريق لذلك.

2 الندب: إذا فرّطت الزّوجة في حقوق الله الواجبة عليها مثل الصّلاة ونحوها وكذلك يندب الطّلاق للزّوج إذا طلبت زوجته ذلك للشّقاق.

3 الإباحة : عند الحاجة إليه لدفع سوء خلق المرأة وسوء عشرتها، أو لأنّه لا يحبّها.

4 الكراهة : إذا لم يكن ثمّة من داع إليه ممّا تقدّم، وقيل: هو حرام في هذه الحال، لما فيه من الإضرار بالزّوجة من غير داع إليه.

5 الحرمة :وهو الطّلاق في الحيض، أو في طهر جامعها فيه، وهو الطّلاق البدعي.

قال الدّردير: واعلم أنّ الطّلاق من حيث هو جائز، وقد تعتريه الأحكام الأربعة: من حرمة وكراهة، ووجوب وندب[2].

[1]الشربيني، مغني المحتاج ج3، ص279.
[2]ابن قدمة ، المغني ، ج7 ص 296 ، ص297.

الفرع الرابع :حكمة تشريع الطّلاق لقد نبّه الإسلام الرّجال والنّساء إلى حسن اختيار الشّريك والشّريكة في الزّواج عند الخطبة، فقال النّبيّ «تخيّروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء و أنكحوا إليهم»[1]، وقال: «لا تزوّجوا النّساء لحسنهنّ، فعسى حسنهنّ أن يرديهنّ، ولا تزوّجوهنّ لأموالهنّ فلعلّ أموالهنّ أن تطغيهنّ ولكن تزوّجوهنّ على الدّين، ولأمة خرماء سوداء ذات دين، أفضل»[2] وقال: «تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدّين تربت يداك»[3].

إلاّ أنّ ذلك كلّه على أهمّيّته قد لا يضمن استمرار السّعادة والاستقرار بين الزّوجين، فربّما قصّر أحد الزّوجين في الأخذ بما تقدّم، فيبدأ بنصح الزّوجين وإرشادهما إلى الصّبر والاحتمال، وبخاصّة إذا كان التّقصير من الزّوجة، قال تعالى: وعاشروهنّ بالمعروف فإن كرهتموهنّ فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا[4].

إلاّ أنّ مثل هذا الصّبر قد لا يتيسّر للزّوجين أو لا يستطيعانه، فربّما كانت أسباب الشّقاق فوق الاحتمال، قال تعالى: وإن يتفرّقا يغن الله كلّا من سعته وكان الله واسعا حكيما [5]

ولهذا قال الفقهاء: بوجوب الطّلاق في أحوال لما فيه من الضّرر، وفقا للقاعدة الفقهيّة الكلّيّة «يختار أهون الشّرّين » [6]

---

[1] حديث: «تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء...». أخرجه ابن ماجه من حديث عائشة ج1، ص633.
[2] حديث: «لا تزوجوا النساء لحسنهن...» أخرجه ابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو ج 1 ،ص597.
[3] حديث: «تنكح المرأة لأربع...» أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة ج 2 ، ص1086.
[4] من سورة النساء ،الآية 19.
[5] من سورة النساء ،الآية 130.
[6] مادة 29 ، مجلة الأحكام العدلية.

المطلب الثاني: أقوال العلماء في طلاق الهازل

تمهيد

يرى العلماء في وقوع طلاق الزوج على زوجته إذا تلفظ به هازلا، فذهب جمهورهم إلى أّنه يقع، وذهب آخرون إلى عدم وقوعه، وقد يتبين من هذه الدراسة أن الذي تنصره الأدلة ويتفق مع مقاصد الشريعة وحكمة المشرع، هو القول بعدم وقوع الطلاق الهازل،وعدم الاعتداد به، وإن كان الزوج منهيًا عن ذلك مراعاة لمشاعر زوجته، وقيامًا بحسن العشرة.

الفرع الأول:تعريف طلاق الهازل

طلاق الهازل :هو أن يقول الرجل لامرأته :أنت طالق، أو يقول عنها : هي طالق، لاعبًا لايريد بذلك إيقاع الطلاق وحلّ عقدة النكاح[1] .

وقد فرق بعض العلماء بين الهازل واللاعب فجعلوا اللاعب من يتكلم بالطلاق لا يقصد به شيئًا، بينما نجد بعضهم الآخر يجعلهما شيئًا واحدًا[2].

ولكن لما كان الهازل واللاعب لا يريدان إيقاع الطلاق حقيقة ، لم يكن للتفرقة بينهما هنا فائدة، وقد قال ابن منظور" :والهزل واللعب من وا د واحد [3] "

[1] الشربيني، مغني المحتاج ،ج 3 ، ص288

[2] الجصاص ،أحكام القرآن ،ج 2، ص99

[3] ابن منظور، لسان العرب، ج 11،ص696

الفرع الثاني :أراء العلماء في وقوع طلاق الهازل

يرى بعض العلماء أن الإجماع منعقد على وقوع طلاق الهازل: فقد قال ابن المنذر :وأجمعوا على أن جد الطلاق وهزله سواء .[1]

وقال الجصاص بعد أن نقل عن ابن مسعود أن جد النكاح والطلاق وهزلهما سواء، قال :وروي ذلك عن جماعة من التابعين، ولا نعلم فيه خلافًا بين فقهاء الأمصار[2]

وقال القرطبي : ولا خلاف بين العلماء أن من طّلق هازلا لا يلزمه [3]

وقال الدمياطي :ويقع طلاق الهازل أي ظاهرًا وباطنا إجماعا [4]

وقد ذكر الإجماع على وقوع طلاق الهازل ابن مفلح في المبدع.

وقد يستفاد هذا من كلام الترمذي في سننه: حيث قال:والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي .

و قال أهل العلم على أن صريح لفظ الطلاق إذا جرى على لسان البالغ العاقل فإّنه مؤاخذ به ولا ينفعه أن يقول :كنت لاعبًا أو هازلا أو لم أنوه طلاقًا. [5]

---

[1] ابن المنذر، الإجماع ،ص 44

[2] الجصاص، أحكام القرآن، ج2،ص99

[3] القرطبي، الجامع لأحكام القران ،ج 3،ص157

[4] الدمياطي، إعانة الطالبين ج 4، ص5

[5] الخطابي، معالم السنن ج 3ص118،ص119

لكننا نجد ابن القيم يقول في:[1]وقد ألغى طلاق الهازل بعض الفقهاء، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وبه يقول بعض أصحاب مالك إذا قام دليل الهزل، فلم يلزمه عتق ولا نكاح ولا طلاق."

ويقول في[2] فأما طلاق الهازل فيقع عند الجمهور، ومذهب مالك الذي رواه ابن القاسم عنه وعليه العمل عند أصحابه أن هزل النكاح والطلاق لازم، وقال بعض أصحابه :فإن قام دليل على الهزل لم يلزمه عتق ولا نكاح ولا طلاق.

وقال ابن مفلح [3]وعنه يعني أحمد أن الصريح يعني الطلاق الصريح .

يفتقر إلى نية أو دلالة حال من غضب أو محاورة في كلام

ويقول الأمير الصنعاني[4]: الأحاديث دّلت على وقوع الطلاق من الهازل وأّنه لا يحتاج إلى نية أو دلالة حال من غضب أو محاورة في كلا م.وذكر مثل ذلك الشوكاني [5]

فتحصل من هذا أ ن للعلماء في المسألة مذهبين :الوقوع وعدم الوقوع، وأن دعوى الإجماع على الوقوع غير صحيحة، لوجود المخالف.

[1] إبن القيم ، اغاثة اللهفان ،ص 60

[2] ابن القيم ،اعلام الموقعين ج 3 ،ص 123

[3] ابن المفلح ، المبدع ج7 ،ص123

[4] الصنعاني ، سبل السلام ج،3ص176

[5] الشوكاني ، نيل الاوطار ج7، ص21

الفرع الثالث:حجج القائلين بوقوع الطلاق من الهازل

احتج القائلون بوقوع طلاق الهازل و هم الجمهور بعدة أدلة:

الأول: الإجماع و قد تقدم الكلام فيه.

الثاني : الحديث : « ثلاث جدّهنّ جد ، و هزلهّن جدّ : النكاح و الطلاق و الرجعة » .

و ما في معناه من الأحاديث .

ووجه استدلالهم به : إن النبي صل الله عليه و سلم سوى بين الجدّ و الهزل في وقوع هذه التصرفات الثلاثة ، فصار الهزل ملحقاً بالجدّ فيها ، فلا اعتبار بالنية أو الحالة في هذه الأمور[1]،

الثالث: القياس على الكفر.

استدلوا بقول الله تعالى: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَـٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَـٰنِكُمْ ﴾[2] قالوا في استدلالهم: فكما أنّ الهازل بكلمة الكفر يكفر ، فانّ الهازل بالطلاق يقع منه [3].

[1] الكاساني ،بدائع الصنائع ،ج 5،ص176

[2] التوبة ، الاية 65 ، 66

[3] الزركشي، المنثور ،ج 2 ، ص380

الرابع : قال بعضهم : لو أطلق للناس ادعاء أنّ الطلاق أو النكاح أو العتاق كان هزلاً ، لتعطلت الأحكام ، و لم يؤمن مطلق أو ناكح أو معتق أن يقول : كنت في قولي هازلاً في ذلك [1].

الخامس: قال بعضهم: لانّ سائر الصرائح لا تفتقر إلى نية ، فكذا صريح الطلاق سواء كان جادّاً أو هازلاً [2].

السادس: قال ابن القيم : و الفقه فيه أن الهازل آتى بالقول غير ملتزم لحكمه ، وترتيب الأحكام للشارع لا للعاقد ، فإذا آتى بمعناه لزمه حكمه شاء أم أبى ، لانّ ذلك لا يقف على اختياره ، و ذلك أنّ الهازل قاصد للقول مريد له مع علمه بالسبب و موجبه ، وقصد اللفظ المتضمن للمعنى قصد لذلك المعنى لتلازمهما [3].

وقد عبّر الأنصاري عن هذا المعنى بقوله: وقع الطلاق لقصده إياه و إيقاعه في محله [4].

[1] آبادي ، عون المعبود، ج 6 ،ص188

[2] ابن مفلح ،المبدع، ج7،ص269

[3] ابن القيم ،إعلام الموقعين، ج3 ،ص123

[4] أنصاري ،فتح الوهاب، ج2 ،ص129

الفرع الرابع: حجج القائلين بعدم وقوع طلاق الهازل

احتج القائلون بعدم وقوع الطلاق ممن تلفظ هازلا بدليلين هما :

الأول: الآية الكريمة ﴿ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[1].

ووجه استدلالهم بها: أنّ الآية دلّت على اعتبار العزم في الطلاق، و الهازل لا عزم منه، فلا يقع طلاقه[2].

الثاني: عموم الحديث الصحيح : « إنما الأعمال بالنيات »[3] ووجه استدلالهم به: أن الطلاق داخل في عموم الأعمال، فلا يقع إلا بنية إيقاعه[4].

[1] سورة البقرة الاية : 227

[2] الشوكاني ،نيل الاوطار: ج7،ص21

[3] مُحَمَّد بن إسماعيل ،صحيح البخاري:ج1،ص3

[4] الصنعاني، سبل السلام: ج 3، ص167

المطلب الثالث: مناقشة الأدلة والترجيح

الفرع الأول : مناقشة أدلة القائلين بالوقوع

أولا: أما دليلهم الأول وهو الإجماع ، فقد تبين لنا في مبحث مذاهب العلماء انه منقوض بوجود المخالفين، و الظاهر أنّ الذي حمل القائلين به على ادعائه إنما هو عدم العلم بالمخالف، و عدم العلم بالمخالف ليس علماً بعدم وجوده[1].

ثانيا: و أما حديث « ثلاث جدهن جد و هزلهن جد...» و ما في معناه من الأحاديث ، فاني درسته في المبحث الأول دراسة حديثية كاملة ، لأنه عمدة الأكثرين ، و لأنه إذا ثبت يغنيهم عن غيره من الأدلة .

ثالثا : و أما قياسهم الطلاق على الكفر فهو قياس مع الفارق ، لان الاستهزاء بالله و آياته و رسوله كفر بذاته ينقض أصل التصديق ، و ليست المسألة في الهازل بالطلاق كذلك ، فان الذي يطلق هازلا لا يستهزئ بالله و آياته و لا رسوله .

رابعا : و أما قولهم : أن عدم إيقاع الطلاق يعطل الأحكام ، فيرد عليه بأنه يمكن الاعتبار بقرائن الحال كما يعتبر بقرائن الحال ليعلم إن كان يراد بالكلام الحقيقة آو المجاز ، أو أن النكرة مقصودة أو غير مقصودة .

[1] ابن تيمية،مجموع الفتاوي ج20، ص247

خامسا : وقولهم : إن من صرح بالطلاق لا يحتاج إلى نية ، فلم يذكروا عليه دليلا ، بل قد وجد في أدلة المخالفين ما يدعم أن الطلاق بحاجة إلى نية.

سادسا: و كلام ابن القيم، فيسلم منه أنّ ترتيب الأحكام للشارع لا للعاقد، و لكن لا يسلم منه قوله: و ذلك أنّ الهازل قاصد للقول مريد له مع علمه بمعناه و موجبه، و قصد اللفظ قصد لذلك المعنى لتلازمهما.

و الجواب عليه: أن الهازل عالم بالمعنى و موجب الكلام ، و لكنه غير مريد للمعنى ولا لموجبه، دلّنا على ذلك حالة اللعب و المزاح و الهزل التي صدر الكلام فيها فكيف نقول بعد ذلك: انّه مريد للمعنى و موجبه.

وبمثل هذا يرد على الأنصاري قوله: وقع الطلاق لقصده إياه وإيقاعه في محله ، لان حالة الهزل تقدح في القصد كما هو معلوم .

والنتيجة انه لا يسلم لهم أن الهازل يقصد إيقاع الطلاق في محله، بل يمكن أن يكون كلامه في حكم الملغى، و نحن قد رأينا القران يرفع حكم الكفر عمن تكلم به مكرها في قول الله تعالى ﴿ إِلاَّ مَنْ اكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ ﴾[1].

فليس إذن كل من تكلم صار قاصدا ، محكوما عليه بموجبه كلامه.

[1] سورة النحل الاية : 106

الفرع الثاني :مناقشة حجج القائلين بعدم الوقوع

أولا : قوله تعالى ﴿ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[1] . نقل الشوكاني عن صاحب البحر انه جمع بين الآية و بين حديث « ثلاث جدهن جد و هزلهن جد » بقوله : يعتبر العزم عن غير الصريح لا في الصريح ، فلا يعتبر.

لكن الشوكاني لم يرتضي هذا الجمع فقال : و الاستدلال على تلك الدعوى غير صحيح من أصله ، فلا يحتاج إلى الجمع [2] .

و رد الشوكاني بان الآية إنما نزلت في المولى ، فلا يصح الاستدلال بها في غيره ، فجوابه :

أن المراد من الآية كان يمكن أن يتم بقوله و إن طلقوا دون ذكر العزم ، لولا أن الله تعالى أراد تبيين أن الطلاق لا يقع إلا بالعزيمة عليه ، والعزم و العزيمة : ما عقدت عليه نفسك من أمر انك فاعلة[3] .

فالمولي إذن لا يقع طلاقه إلا بالعزيمة و القصد و هو الأصل في العقود كما في قول الله تعالى : ﴿ إلاأَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُم﴾[4] ، فهل قام الدليل على ان غير المولى يقع طلاقه بغير عزيمة و قصد ؟ اللهم إلا حديث : ثلاث جدهن جد و هزلهن جد . وقد تقدم انه غير صالح للاستدلال.

---

[1] سورة البقرة الاية : 227

[2] الشوكاني، نيل الاوطار، ج3، ص21

[3] ابن منظور، لسان العرب، ج 12 ،ص399

[4] سورة النساء ، الاية،29

ثانيا : عموم حديث « إنما الأعمال بالنيات »

وقال الصنعاني بأنه عام خص بما ذكر من الأحاديث[1]

ويرد عليه:

أن الأحاديث التي أشار إليها لم يكن منها شي صحيح ، ولا يوجد منها شيئا للاستدلال ، فلم تصلح إذا لتخصيصه ، ويبقى الطلاق مما يدخل في عموم حديث« إنما الأعمال بالنيات »[2] .وهذا يعزز من شان الاستدلال بالآية وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم.

فان قيل و كيف نعرف نية المتكلم بالطلاق إن كان عازما أو غير عازم، يريد به الجد أو يريد به الهزل، و خاصة أن هذا التصرف ينبني عليه حقوق وأحكام ؟

فالجواب : أن هذا يعرف بقرائن الحال و المقال كما هو الشأن في غيره من الأمور العقود و التصرفات.

والغريب أن بعض العلماء قالوا ببطلان بيع الهازل و أجارته، بينما قالوا بوقوع طلاق الهازل، مع أن ما يترتب على تصحيح طلاق الهازل من الأحكام و الحقوق و التبعات و المفاسد قد يكون أضعاف ما يترتب على تصحيح بيعه أو أجارته.

[1] للصنعاني ،سبل السلام ،ج، ، 3ص176

الفرع الثالث:الترجيح

ومن هذه الدراسة نستنتج ما يلي:

أولا : اغلب عمدة القائلين بوقوع طلاق الهازل إنما هو حديث « ثلاث جدهن جد وهزلهن جد : الطلاق و النكاح و الرجعة » . وقد تبين لنا عدم صلاحيته للاستدلال.

ثانيا :استدل القائلون بوقوع طلاق الهازل بالإجماع و القياس و أمور عقلية، و لكن النقد العلمي لم يسلم منه شيئا من هذا أمامه .

ويتضح في قول الله تعالى:﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَماً مِّنَ اَهْلِهِۦ وَحَكَماً مِّنَ اَهْلِهَآ إِنْ يُّرِيدَآ إِصْلَحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَآ ﴾ [1]، .ففي المسالة الزوجة التي ستتضرر من إيقاع الطلاق ، وكذلك أهلها ، و قد يكون هناك أولاد أيضا يتضررون بهذا ، فلماذا هذه المسارعة إلى الحكم بوقوع الطلاق مع كل هذه المفاسد ؟

ثالثا :أن العلماء ينظرون إلى الطلاق و كأنه مسالة تعبدية تصرف له أحكامه أو عقد من طرف واحد، فإذا بهم يستثنونه من سائر التصرفات و العقود، وهذا الأمر لا يقوم عليه دليل.

فان قال هؤلاء :نخشى أن نحل المرأة لمن حرمت عليه.

فجوابه أما تخشون أنكم تحرمون المرأة على من تحل له و هو زوجها، وتحلونها لغيره و هي حرام عليه .

[1] سورة النساء، الآية ، 35

ثم أن الأمر هنا ليس سواء، فالنكاح ثابت بيقين، و إنما الشك في وقوع الطلاق، اليقين لا يزول بالشك كما هو معلوم .

خامسا : إن استدلال القائلين بعدم وقوع طلاق الهازل بالآية : ﴿ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.[1] **و** بالحديث« إنما الأعمال بالنيات » ، لم يواجه بنقد مقبول ، بل أن كل واحد يعضد دلالة الأخر على أن الطلاق لا يقع إلا بالعزيمة و القصد.

[1] سورة النساء ،الآية ، 227

الفرع الرابع:الاستنتاج

ويميل الباحث إلى انه يجب أن نراعي حالة الهازل في الطلاق مراعاة المقاصد و المآلات وما جعل لكم في الدين من حرج والدين يسر وليس عسر وما خير النبي بين أمرين إلا اختار أيسرهما وأهونهما وليئن ينعدم الطلاق على الأرض خيرا من يعم وان تطلق جل نساء المسلمين ويصير الفساد وإتباع الهوى وليئن يعطل واجب على باب من أبواب التيسير خير من أن يقام وتضيع عدة حقوق و واجبات كثيرة من ورآه كالتشرد للأطفال وانحرافاتهم كالسرقة والمخدرات والزنا للمطلقين...وغيرها والذي انه تراعى حالة المطلق الهازل فإذا كان له أسرة متعددة الأفراد في اخذ الأمر على اليسير و التسيير لضمان وحدة الأسرة والمجتمع .

و بما انه قد ترجح لدينا أن طلاق الهازل لا يقع، فأننا ننتصر بهذا للأدلة الشرعية و حكمة المشرع العظيم، فانه لا يجوز لنا أن نغفل التذكير بان الله تعالى قد أمر بان تكون العشرة بين الزوجين بالمعروف .فيجب على الرجل المسلم أن يحسن إلى زوجته، وان لا يزعجها بكلمة الطلاق لا جادا و لا هازلا، اللهم إلا إذا استوجب الأمر الفرقة بينهما، فحينئذ طريق الطلاق معروفة، و شروطه معلومة، والله لا يستحي من الحق.

الخاتمـــة

خاتمـــــــــة

الحمد لله الذي جعل لنا خير الأعمال خواتمها وخير اللقاء يوم أن نلقاه والصلاة والسلام على اشرف المرسلين سيدنا مُحَمَّد واله أجمعين وبعد :

فان لكل بداية نهاية ونهاية هدا البحث ألخصها في أهم النتائج التالية :

- تؤكد الدراسات المعاصرة,أن الإنسان السوي بحاجة إلى الهزل شي جميل اذا كان في المشروع وفق ضوابط شريعة لأنه يطيب النفس ويدخل السرور
- والهزل في الأشياء التي لا تحتمل الهزل في فهو ممنوع في الشرع نظرا لما فيه من الضرر الاعتداء في حق المهزول به سواء كان معنويا أو ماديا .
- الزواج من العقود التي لا تحتمل الهزل شرعا لان لها اثر .
- الطلاق أيضا من العقود التي لا تتحتمل الهزل في الشرع والهزل فيها غير جائز
- والهزل في العقود غير المالية مما لا يحتمل الفسخ، وفيه حق لله تعالى،فقد ذكر أنه لا يؤثر فيها الهزل، فيلزم مع الهزل النكاح والطلاق.. ونحوهما.
- موضوع الهزل في الزواج والطلاق يحتاج إلى مزيد من الدراسة والغوص في حقائقه أكثر فهل لأنه من بين المواضيع التي هي بحاجة إلى تنقيب عميق والى مزيد من الجهد و البحث من جميع الجهات لان الموضوع لا يزال من بين المواضيع المقترحة في الدراسات والبحوث الأكاديمية الحديثة .
- تجنب الهزل في الزواج واحترام حدود الله وعدم التلاعب بالدين .
- استعمال الهزل داخل الزواج من اجل تيسير الوصول إلى قلب الزوجة لتسهيل انقيادها وتوجيهها إلى ما تريد وترضى بطواعية .
- الابتعاد عن الهزل في الطلاق والمحافظة تماسك الأسرة ووحدتها واحترام حقوقها .

الفهـــارس

- فهرس الآيات القرآنيّة
- فهرس أطراف الأحاديث والآثار
- قائمة المصادر والمراجع

فهرس الآيـــات

السورة	طرف الاية	رقم الاية	الصفحة
البقرة	﴿ قَالُوٓاْ أَتَتَّخِذُنَا هُزُوٗاۖ..... ﴾	67	27
البقرة	﴿. وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ..... ﴾	227	44،72،74،78
البقرة	﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ ....﴾	229	58،64
البقرة	﴿ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗاۚ..... ﴾	231	59
النساء	﴿ فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾	03	48،50
النساء	﴿ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ..... ﴾	03	51
النساء	﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْۚ..... ﴾	03	51
النساء	﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم ..﴾	22	52
النساء	﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾	29	75
النساء	﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا .....﴾	35	77
التوبة	﴿ يَحْذَرُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ أَن تُنَزَّلَ .....﴾	64	26
التوبة	﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ ....﴾	65	27،22،26
التوبة	﴿ لَا تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ..... ﴾	66	70 ،26
النحل	﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنُّۢ ....﴾	106	74
الاسراء	﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِي لِلَّتِي....﴾	09	25
المؤمنون	﴿ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝ ﴾	3	25
النور	﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ ....﴾	32	46،48
النور	﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ..... ﴾	33	51

الاحزاب	﴿ فَلَمَّا قَضىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَراً.... ﴾	37	52
الحجرات	﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ يَسْخَرْ قَوْمٌ.... ﴾	11	21
الطلاق	﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىءُ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ....﴾	01	64

فهرس الأحاديث والاثار

الرقم	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
01	«أربع جائزات إذا تكلم بهن الطلاق،والعتاق،والنكاح،النذور.»	40
02	« أربع مقفلات : النذر والطلاق والعتاق والنكاح »	41
03	«ابن عمر، أنّه طلّق زوجته في حيضها، فأمره النّبيّ.....»	64
04	« إنما الأعمال بالنيات .....»	44،72،76،78
05	« إن لعب النكاح وجده سواء ، كما إن لعب الطلاق ..... »	42
06	« ألا هل عسى رجل منكم ... »	22
07	« إني لا أقول إلا حقا..... »	18
08	« إنا حاملوك على ولد الناقة..... »	19
09	«أنّ رسول الله طلّق حفصة ثمّ راجعها»	64
10	«تخيّروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم»	66
11	«تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، اظفر.»	66
12	« ثلاثٌ جِدُّهنَّ جِدٌّ وهزلُهنَّ جِدٌّ، الطلاقُ والنكاحُ والعِتاقُ »	31،32،60
13	« ثلاث ليس فيهن لعب ، من تكلم بشيء .... »	36
14	« ثلاث من قالهن لاعباً فهنُّ جائزات ... »	37
15	« ثلاث جدّهنّ جدّ، وهزلهنّ جدّ: النّكاح ،والطّلاق،والرّجعة»	14،31،58،70
16	« ثلاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وهزلُهُنَّ جِدٌّ النِّكاحُ والطَّلاقُ واليمينُ »	31
17	«ثلاثٌ جِدُّهنَ جِدٌّ، وَهزلُهنَ جِدٌّ: الطَّلاقُ، والعِتاقُ، والنِّكاحُ »	58، 32
18	«ثلاث لا لعب فيهن : النكاح والطلاق والعتاقة والصدقة ...»	42
19	« ثلاث لا يجوز اللّعب فيهنّ..... »	29،39،56
20	« ثلاث اللاعب فيهن والجاد سواء:الطلاق والصدقة والعتاقة »	41

21	« جِدُّهُنَّ جِدٌّ وهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: الطلاقُ والنكاحُ والرَّجعةُ..... »	32
22	«زوّج رجلا لم يقدر على خاتم من حديد ..... »	51
23	« فمن رغب عن سنّتي فليس منّي »	50
24	«ما أحلّ الله شيئا أبغض إليه من الطّلاق»	64
25	« ومن كان يؤمن بالله ..... »	25
26	«لا تزوّجوا النّساء لحسنهنّ، فعسى حسنهنّ أن يرديهنّ.....»	66
27	« لا يحل لمسلم أن يفزع مسلما ..... »	22
28	« النّكاح من سنّتي »	50
29	« مهما أقلت السفهاء عن أيمانهم فلا تقيلهم العتاقو..»	43
30	« مهما أقلتم السفهاء عن شيء.....»	43
31	« من طلق أو أنكح أو أعتق وزعم أنه لاعب فهو جد »	39
32	« من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز .....»	38،59
33	«من نذر أن يطيع الله فليطعه»	49
34	« يا أبا عمير،ما فعل..... »	20
35	« يجوز اللعب في كل شيء غير ثلاث .....»	39

قائمة المصادر والمراجع

- 1 القران الكريم برواية ورش
- **2 أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)** ، الاستذكـار تح: سالم مُحَمَّد عطا، مُحَمَّد علي معوض ، دار الكتب العلمية – بيروت،ط: 1 1421 – 2000
- **3 أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية** ، لأبي زرعة الرازي،تح: زهير الشاويش ،المكتب الإسلامي– بيروت ،ط: 2 1405 هـ - 1985م
- **4 أبو عبد الله مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: 751 هـ)**،إعلام الموقعين عن رب العالمين، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكـة العربيـة السعوديـة ، ط: 1، 1423 هـ .
- **5 أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)**، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير،تح: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة – مصر،ط:1 1416هـ/1995م
- تهذيب التهذيب ، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط 1، 1326هـ .
- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية،تح: (17) رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود، دار العاصمة، دار الغيث – السعودية، ط:1 1419هـ .
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام،تح: الدكتور ماهر ياسين الفحل، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية،ط: 1، 1435 هـ - 2014 م .
- **6أبو مُحَمَّد الحارث بن مُحَمَّد بن داهر التميمي البغدادي الخصيب المعروف بابن أبي**، بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث،تح : د. حسين أحمد صالح الباكري ، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية – المدينة المنورة، ط:1 1413 – 1992 .
- **7 أبو عبد الله أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)**، مسند الإمام أحمد بن حنبل،تح: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط: 1 1421 هـ - 2001 م
- **8 أبو عبد الله بدر الدين مُحَمَّد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: 794هـ)**، اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة المعروف بـ (التذكرة في الأحاديث المشتهرة)،تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت،ط:1 1406 هـ - 1986م
- **9أبو سليمان حمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: 388هـ)**، معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، المطبعة العلمية – حلب،ط:1 1351 هـ - 1932 م

- **10 أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ)**، موضح أوهام الجمع والتفريق ، تح : د. عبد المعطي أمين قلعجي ، دار المعرفة – بيروت، ط: 1 ، 1407
- **11 أبو عبد الله مُحَمَّد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: 189هـ)**، الحجة على أهل المدينة،تح: مهدي حسن الكيلاني القادري ، عالم الكتب – بيروت، ط: 3، 1403
- **12 أبو الحسن, علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: 1189هـ)** ، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تح: يوسف الشيخ مُحَمَّد البقاعي ، دار الفكر – بيروت ، بدون طبعة ، 1414هـ - 1994م
- **13 أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)** الذخيرة ، دار الغرب الإسلامي- بيروت ، ط: 1 - 1994 م
- **14 أبو بكر (المشهور بالبكري) بن مُحَمَّد شطا الدمياطي (المتوفى: بعد 1302هـ)**، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع،ط:1 1418 هـ - 1997 م
- **15 أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)**، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، تح: زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط: 3 -1412هـ / 1991م
- **16 أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)**، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي،تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، دار الكتب المصرية – القاهرة ، ط: 2- 1384هـ - 1964 م
- **17 أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي ت: 458هـ**، المحكم والمحيط الأعظم تح :عبد الحميد هنداوي ، دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة :1- 1421 هـ - 2000
- **18 أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني**، السنن الكبرى ، النسائي (المتوفى: 303هـ تح :حسن عبد المنعم شلبي ، مؤسسة الرسالة – بيروت ط :1، 1421 هـ - 2001
- **19 أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني المتوفى: 275هـ** ، سنن أبي داود ، تح :مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت
- **20 أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ** ، قريب التهذيب ، تح :مُحَمَّد عوامة الناشر :دار الرشيد – سوريا الطبعة :1، 1406 – 1986

- **21 ابو احمد بن عدي الجرجاني المتوفي 365** ، الكامل في ضعفاء الرجال ، تح : عادل احمد عبد الموجود علي مُحَّد معوض ، الكتب العلمية بيروت لبنان ،ط: 1 – 1417 هـ – 1997 م
- **22 ابو بكر بن ابي شيبة عبد الله بن مُحَّد بن ابراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي المتوفي 235 هـ** ، المصنف في الاحاديث و الاثار ، تح : كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد الرياض ط : 1 1409 هـ
- **23 ابن عابدين، مُحَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)** ، رد المحتار على الدر المختار ، دار الفكر-بيروت ، ط:2، 1412هـ - 1992م
- **24 أبو عبد الله الحاكم مُحَّد بن عبد الله بن مُحَّد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ)**، المستدرك على الصحيحين،تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط:1، 1411 – 1990
- **25 أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (المتوفى: 1176هـ)**، الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف،تح: عبد الفتاح أبو غدة، دار النفائس – بيروت ، ط 2، 1404
- **26 أحمد بن مُحَّد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)** ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية – بيروت
- **27 أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري**، أبو زرعة ولي الدين، تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل،تح: عبد الله نوارة، مكتبة الرشد – الرياض ،
- **28 أحمد بن مُحَّد بن علي بن حجر الهيتمي**، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، بدون طبعة،1357 هـ- 1983 م
- **29 أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي المتوفى: 458هـ**، السنن الكبرى ، تح :مُحَّد عبد القادر عطاالناشر :دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات ط :3، 1424 هـ - 2003 م]
- **30 ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ)**، خلاصة البدر المنير، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع،ط:1 1410هـ-1989م
- **31 إبراهيم بن مُحَّد بن عبد الله بن مُحَّد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ)**، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ط:1 1418 هـ - 1997 م
- **32 الحنفي (المتوفى: 370هـ)** ، احكام القران ، تح: عبد السلام مُحَّد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، ط 1، 1415هـ/1994م
- **33 القاضي مُحَّد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)**، أحكام القرآن تح: مُحَّد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ط : 3، 1424 هـ - 2003 م

- **34 الحسن بن أحمد بن يوسف بن مُحَمَّد بن أحمد الرُّباعي الصنعاني (المتوفى : 1276هـ)**، فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار،تح: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، دار عالم الفوائد،ط:1 1427 هـ
- **35 الشيخ صالح عبد السميع الابي االازهري احد علماء القرن 14 هـ** ، جواهر الاكليل شرح مختصر الشيخ خليل في مذهب الامام مالك ،دار التنزيل ، ط: في مصر سنة 1332 في مجلدين و في المكتبة الثقافية بيروت .
- **36 تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)**، المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام ،تح: مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن قاسم (المتوفى: 1421هـ)،ط: الأولى، 1418 هـ
- **37 خليل بن إسحاق بن موسى** ،مختصر العلامة خليل، تح: أحمد جاد، دار الحديث/القاهرة، ط: ا1، 1426هـ/2005م
- **38 جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن مُحَمَّد الجوزي (المتوفى : 597هـ)**، التحقيق في أحاديث الخلاف،تح: مسعد عبد الحميد مُحَمَّد السعدني، دار الكتب العلمية – بيروت،ط:1 1415
- **39 جمال الدين أبو مُحَمَّد عبد الله بن يوسف بن مُحَمَّد الزيلعي (المتوفى: 762هـ)**، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي،تح : مُحَمَّد عوامة ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة – السعودية ط:1 1418هـ/1997م
- **40 خالد بن عبد الله بن أبي بكر بن مُحَمَّد الجرجاويّ الأزهري، زين الدين المصري، وكان يعرف بالوقاد المتوفى: 905هـ**، شرح التصريح على التوضيح أو التصريح بمضمون التوضيح في النحو دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان ط :1 1421هـ– 2000
- **41 جمال الدين ابو الفرج عبد الرحمن بن علي بن مُحَمَّد الجوزي المتوفي 597 هـ** ، التحقيق في احاديث الخلاف ، تح : مسعد عبد الحميد مُحَمَّد السعدني ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط : 1 – 1415 هـ
- **42 سليمان بن احمد بن ايوب بن مطير اللخمي الشامي ابو القاسم الطبراني المتوفي 360 هـ** ، المعجم الكبير تح : حمدي بن عبد المجيد السلفي ، مكتبة ابن تيمية القاهرة ط: 2
- **43 سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني المتوفى: 793هـ** ، شرح التلويح على التوضيح ، مكتبة صبيح بمصر ط :بدون طبعة وبدون تاريخ
- **44 سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: 793هـ)**، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح بمصر، بدون طبعة وبدون تاريخ
- **45 شمس الدين، مُحَمَّد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)**، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، تح: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر

- **46 شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)**، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تح: علي مُحَمَّد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان،ط: 1، 1382 هـ - 1963 م
- **47 شمس الدين، مُحَمَّد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)**، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، دار الكتب العلمية، ط:1، 1415هـ - 1994م
- **48 شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : 748هـ)**، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق،تح: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، دار الوطن – الرياض، 1 ، 1421 هـ - 2000 م
- **49 شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي**، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط:3 1412هـ - 1992م
- **50 شمس الدين مُحَمَّد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ)** ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، دار الفكر، بيروت ، ط أخيرة - 1404هـ/1984م
- **51 تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)**، المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام ،تح: مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن قاسم (المتوفى: 1421هـ)،ط: الأولى، 1418 هـ
- **52 زين الدين بن إبراهيم بن مُحَمَّد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)**،الاشباه و النظائر على مذهب ابي حنيفة النعمان ،تح: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط:1، 1419 هـ - 1999 م
- **53 زكريا بن مُحَمَّد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)** ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، دار الكتاب الإسلامي ، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ
- **54 عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن مُحَمَّد ابن تيمية الحراني ابو بركات مجد الدين المتوفي 652 هـ** المحرر في الفقه على مذهب الامام احمد بن حنبل مكتبة المعارف الرياض ط : 2 – 1404 هـ - 1984 م
- **55 عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: 1392هـ)**، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع،ط: 1 - 1397 هـ ،
- **56 علي بن مُحَمَّد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى : 628هـ)** بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام ، تح : د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة – الرياض، ط:1 1418هـ-1997م
- **57 علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)**، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية،ط: 1406هـ - 1986م
- **58 عبد الرحمن بن يحيى بن علي بن مُحَمَّد المعلمي العتمي اليماني (المتوفى: 1386هـ)**، التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل ، مُحَمَّد ناصر الدين الألباني - زهير الشاويش - عبد الرزاق حمزة، المكتب الإسلامي، ط: 2، 1406 هـ - 1986 م

- **59 علي بن مُحَمَّد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)**، كتاب التعريفات،تح: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان،ط:1 1403هـ -1983م
- **60 عبد العزيز بن أحمد بن مُحَمَّد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: 730هـ)**، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ
- **61 عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي**، الاختيار لتعليل المختار ، تح : الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) ، مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها) 1356 هـ - 1937 م
- **62 لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية**، مجلة الأحكام العدلية،تح: نجيب هواويني، نور مُحَمَّد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام با غ، كراتشي،
- **63 مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)**، إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان،تح: مُحَمَّد عفيفي المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان / مكتبة فرقد الخاني، الرياض، المملكة العربية السعودية ،ط: 2 **1408هـ/1988م**
- **64 مُحَمَّد بن إسماعيل بن صلاح بن مُحَمَّد الحسني**، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، سبل السلام، دار الحديث، بدون طبعة وبدون تاريخ
- **65 مُحَمَّد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: 972 هـ)**، تيسير التحرير، دار الكتب العلمية – بيروت (1403 هـ - 1983 م)، ودار الفكر – بيروت (1417 هـ - 1996 م)
- **66مُحَمَّد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: 1329هـ)** ، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته ، دار الكتب العلمية – بيروت،ط: 2، 1415 هـ .
- **67 مُحَمَّد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)** ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، دار الفكر ، بدون طبعة وبدون تاريخ .
- **68 مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: 1088هـ)** ، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تح: عبد المنعم خليل إبراهيم ، دار الكتب العلمية ، ط:1 1423هـ- 2002م .
- **69 مُحَمَّد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ** ، سنن الترمذي، تح: أحمد مُحَمَّد شاكر ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصرالطبعة :2، 1395 هـ - 1975 .

- **70 مُحَمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله المتوفى: 256هـ** ، صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري ، تح :مُحَمَّد ناصر الدين الألباني الناشر :دار الصديق للنشر والتوزيع الطبعة :4، 1418 هـ - 1997 .
- **71 مُحَمَّد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ** ، الجامع الكبير – سنن الترمذي، تح: بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي – بيروت ، 1998 م
- **72 مُحَمَّد بن يزيد المبرد ابو العباس المتوفي 285 هـ** ، الكامل في اللغة و الادب تح : مُحَمَّد ابو الفضل ابراهيم ، دار الفكر العربي القاهرة ، ط: 3 -1417 هـ -1997 م .
- **73 نجم عبد الرحمن خلف**، موارد الإمام البيهقي في كتابه السنن الكبرى، الجامعة الإسلامية المدينة المنورة، السنة 18، العددان 71، 72 .
- **74 يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي مُحَمَّد**، تهذيب الكمال في أسماء الرجال،تح: د. بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة – بيروت،ط: 1، 1400 – 1980 .

المواقع الالكترونية :

- **www.uobabylon.edu.iq75**
- **www.alukah.net ..76**
- **https://www.ahlalhdeeth.com77**
- **https://ar.wikipedia.org78**
- **fiqh.islammessage.com79**
- **https://saaid.net80**
- **shamela.ws/browse.81**
- **fiqh.islammessage.com 82**
- **abu.edu.iq/islamic-sciences 83**